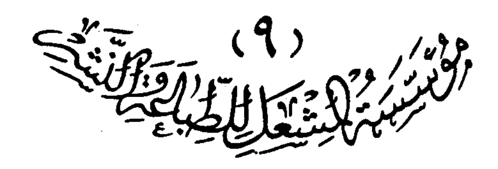


تأليف

العلامة الفقيه الشيخ إبراهيم بن ناصر المبارك

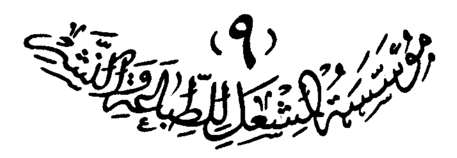
البحراني (قده)

(١٣٢٦هـ - ١٣٩٩هـ)




مكتبة
مؤمن قريش
لو وضع إيمان أبي طالب في كفة ميزان وإيمان هذا الخلق
في الكفة الأخرى لرجح إيمانه .
الإمام الصادق (ع)
moamenquraish.blogspot.com





كتاب المسائل

تأليف : العلامة الشيخ ابراهيم بن ناصر المبارك «قده»

الطبعة الأولى : ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م

عدد النسخ : ١٠٠٠ نسخة

ترجمة المصنف (قده)

هو العلامة الحجة الشيخ ابراهيم خلف المرحوم العالم العابد الشيخ ناصر بن الحاج عبدالنبي المبارك.

أحد أفاضل علماء البحرين في القرن الأخير، وله مكانة عالية ومتميزة بين علماء عصره.

مولده ونشأته:

ولد في قرية الهجير من قرى توبلى سنة ١٣٢٦هـ.

توفى والده المرحوم الشيخ ناصر وهو طفل صغير فكفله أخوه الفاضل الشيخ محمد فتولى تربيته وتعليمه.

أساتذته وشيوخه:

تتلمذ في المقدمات؛ من مبادىء العربية والفقه والاصول والمنطق وعلم الكلام على يد شقيقه الشيخ محمد «ره»، ثم لازم العلامة الفقيه الشيخ خلف العصفور ملازمة الظل، واستفاد منه كثيراً، ودرس على يده الفقه والأصول.

ولما توفى استاذه هاجر الى النجف الأشرف رغبة منه في الازدياد، وليروي نهمه من العلم على يدي أساتذة الجامعة العلمية الكبرى، فحضر دروس الفقيه المبرّز الشيخ مرتضى آل ياسين، والفقيه المتضلع السيد أبي الحسن الاصفهاني، والزعيم الكبير الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء،

والفقيه الأوحد الإمام السيد محسن الحكيم «قدس اللّه اسرارهم» وغيرهم.

وحاز على اجازات من جمع من علماء النجف الأشرف في الاجتهاد والرواية، وتولي الأمور الحسبية، وإقامه صلاة الجمعة، ثم عاد الى موطنه وقطن قريه عالي، فذاع صيته حتى صار صاحب الزعامة والسؤدد.

وفاته:

في اليوم الرابع من شهر رجب لعام ١٣٩٩ هـ استيقظ الناس على ذلك النداء المفجع؛ خبر ارتحال العلامة الجليل عن دنيانا، فبكته عيون المؤمنين وعيون محبيه ومؤيديه، وقد خسرت البحرين بوفاته عالماً كبيراً من علمائها قلّ نظيره بين أقرانه علماً وفضلاً وتقوى.

وقد شيّع جثمانه الطاهر تشييعاً مهيباً حضرته جميع الطبقات من مختلف البلاد، ودفن في مقبرة عالى، وشيّد على قبره بناء تعلوه قبه خضراء.

شعره:

كان رحمه اللّه ـ مضافاً لما يتمتع به من واسع علم واحاطة بمختلف العلوم الاسلامية، كما تشهد به مصنفاته ـ صاحب قريحة شاعرية تفتق عن اكمامها شعر جم، وأدب رفيع كما تجده في شعره:

تحرسوا أيها الشبان واغتنموا ... شبابكم قبل يوم الشيب والهرم

غالوا بأنفسكم عن كل منقصة ... تلوث العرض بالتشويه والذم

فقيمة المرء ما قد كان يحسنه ... من المكارم والأخلاق والشيم

فمن يهن نفسه هانت مروته في الناس لاعربي أنت أم عجمي
ومن يصنها يصن في الناس محترماً ومن يكن يجترم في الناس يجترم
ولتحمي نفسك عن عيب يضربها اضعاف ما كنت تحميها عن التخم
والعرض تعلم إن أوليته دنساً يوم الشباب أقام الدهر لم تقم
تنام عينك بعد العيب من سهر به وأما عيون الناس لم تنم

وله في النفس:

وروض النفس واكفف من تعسفها وسيّرها الوعر سير غير منتظم
خرقاء أمارة بالسوء من كثب لوامة بعد تفريط ومقتسم
في كل ما تشتهي منها على خطر خصم ألد ومستعص على الحكم
وابن اللبون إذا ما لز في قرن مثل النفوس إذا كفت على قرم
متى رأتك غريراً غير محتزم ألقتك في ورطات الويل فاحتزم
فتانة بدلال لاحياء لها بالأمر والنهي إن تطلبك تعتزم
هي العدوة فاحذرها وظن بها فهي المضرة بالانسان في القدم
ولاتطعها بشيء من هويتها فعابد النفس شرعاً عابد الصنم

مصنفاته:

له «ره» مجموعة من المصنفات في مختلف العلوم الإسلامية من الفقه والمنطق والكلام واللغة مما تشهد له بعلو كعبه فيها، وسعه اطلاعه، ووافر علمه، ودقه نظره، وتبلغ مصنفاته ٢٢ مصنفاً على ما سطره قلمه الشريف

على ظهر ديوانه الكبير، وإليك بعضها:

الأول : النور المشرق في أحكام المنطق.

يقع في ١٠٠ صفحة، وهو يشتمل على مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة، والمقدمة في المبادىء، والباب الأول في مباحث الألفاظ، والثاني في مباحث القضايا، والثالث في مباحث الحجج، والخاتمة في المغالطات، واستعرض في الخاتمة ما وقع لبعض أرباب المذاهب والفنون من المغالطات، وفيها فوائد. وقد فرغ منه في اليوم السادس من جمادى الأولى سنة ١٣٦٩ هجرية.

الثاني: شرح مختصر لديوان الشاعر الكبير أبي البحر الخطي ـ بفتح الخاء نسبه الى خط القطيف ـ وهو الشيخ جعفر بن محمد الخطي المتوفى بشيراز، المدفون مع السيد ماجد البحراني «قده» الى جنب ضريح السيد الشريف السيد أحمد نجل الامام الهمام الكاظم (صلوت اللّه عليه وعلى آبائه).

ومن لطيف صنع شيخنا العلامة «ره» في هذه التعليقة أنه لما رأى مساجلة الشاعر أبي البحر مع السيد ماجد، وقد سهر عنده ليلة في شيراز، اشرك نفسه معهما في المساجلة، فكأنه ثالث ثلاثة في تلك السهرة.

فقال الشيخ أبو البحر «رحمه اللّه» :

توشحت السماء ببرد غيم　　　فاجمل بالموشح والوشاح

وقال السيد «رحمه اللّه» :

فقم وانهض إلى فرص التصابى فليس عليك فيها من جناح

فقال شيخنا المترجم «رحمه اللّه» :

ونادم اغيداً حسناً إذا ما تبسم فهو يبسم عن أقاح

الى آخر المساجلة.

الثالث: رسالة بلاغ العابدين :

وهي رسالة عمليه كتبها لمقلديه، وتشتمل هذه الرسالة على كتابي الطهارة والصلاة في (١٢٢) صفحة، وقد فرغ منها في سلخ صفر سنة ١٣٦٧ هـ .

الرابع: الكليات:

يقع في (١٩٨) صفحة، ولم نعلم تاريخ فراغ المصنف منه، ويشتمل هذا الكتاب على حكم وأمثال كلية، وقد قسّمه المصنف الى جزئين :

الأول : كليات في عقد الإيجاب.

والثاني : كليات في عقد السلب.

ومثال ذلك :

١ـ كل يد لاتكتب مقيّدة .

٢ـ كل من شرب مرقة السلطان احترقت شفته.

٣ـ كل ما ابيض الشعر اسودت الدنيا.

٤- ما كل مؤذن بلال .

٥- ما كل من تقدم أمير .

٦- ما كل من مشى خلفك تابع لك .

٧- ما كل من شمّر إزاره عبر الفرات .

٨- ما كل من فداك بأبيه يفديك بحاله .

٩- ما كل حيلة لها عنوان .

١٠- ما كل قبة شاه جراح .

١١- ما كل مسورة باغ شاه .

الخامس : أجوبة المسائل .

وجهها اليه بعض المؤمنين وفيها:

١- رسالة في الشهادة لعلي (عليه السّلام) بالولاية في الأذان سمّاها رسالة «علي ولي اللّه» وهي على صغر حجمها حسنة جيدة، أشار فيها الى الدليل باسلوب رصين.

طبعت بعد وفاته، وهي تقع في ١٥ صفحة، وقد تم الفراغ منها في ٢٥ صفر سنة ١٣٦٧ هـ.

٢- رسالة نهضة الحسين (عليه السّلام)، تقع في (٣٠) صفحة، وقد وقع الفراغ منها في ٢٨ محرم سنة ١٣٧٨ هـ ، وهي عبارة عن أجوبة مسائل متفرقة في ما يتعلق بالنهضة الحسينية، وجهها إليه الحاج محسن بن الحاج طاهر بن محمد علي المحاري من قرية أبو أصيبع.

٣ـ فائدة الجمعة والجماعة.

٤ـ لِمَ كان الحج واجباً.

٥ـ الجبر والتفويض ورسائل أخر.

السادس : كتاب الاضداد:

جمع فيه مقداراً معتداً به من الكلمات العربية المستعملة في المعاني المتخالفة في (١٨٥) صفحة، وقد فرغ منه في ١٤ شوال سنة ١٣٨٩ هجرية، وهو يشتمل على خاتمة استدرك بها على بعض ما ذكره صاحب القاموس.

كقول صاحب القاموس :(القدرية جاحدوا القدر).

فقال المصنف «ره»:(هذه مغالطة منه فإن الأحق باسم القدرية هم مثبتوا القدر لاجاحدوه؛ وذلك لأنه أشعري يدافع عن نفسه، ويصرف الحديث الوارد (إن القدرية مجوس هذه الأمة) للمعتزلة النافين للقدر.

وقوله الآخر:(الاطواق لبن النارجيل وهو مسكر جداً).

قال «ره»:(والوجدان يخالف ما ذكره فإنه كثيراً ما يشرب، ولم نجده مسكراً، ورأيت لبعض علمائنا كلاماً بنى فيه على كلام صاحب القاموس بكونه مسكراً، وأنه على ذلك يكونه حراماً ونجساً لكونه مسكراً مايعاً بالأصالة، وقد عرفت أنه لا اصل له).

وقوله في الطاق:(أنه حصن بطبرستان سكنه محمد بن النعمان شيطان الطاق).

قال العلامة المترجم له «قده»:(هذا من أفحش أغلاطه فإن محمد بن النعمان، وهو أبوجعفر الأحول، كان يسكن طاق المحامل بالكوفة، وكان يسمى مؤمن الطاق، وأول من سماه شيطان الطاق أبوحنيفة؛ وذلك لأنه كان متكلماً بارعاً يفحم كل من خاصمه في المذاهب والأديان ويلزمهم فنبزوه بذلك) ... الى غير ذلك من الاستدراكات.

السابع: المجربات المروية:

ذكر فيه بعض المجربات في الطب والاستخارة مما هو مروي.

الثامن : الديوان:

وهو في جزئين:

الجزء الاول : في مختلف المواضيع.

انتهى «ره» من ترتيبه وتنظيمه بخطه بتاريخ ١٦ رجب سنة ١٣٩٨ هـ، ويقع الكتاب المذكور في (٣٣٦) صفحة من القطع الكبير يزيد على خمسة الآف بيت من الشعر.

والجزء الثاني من الديوان : في المراثي الحسينية:

ويشتمل على القصائد المختلفة باللسانين الفصيح والدراج، و قد انتهى من ترتيبه في ٢٩ رجب الاصب ١٣٩٥ هـ في (٢٠٥) صفحة. وقد قام نجله الشيخ علي المبارك «حفظه الله» بشرح الفصيح منه شرحاً وافياً، وفصله عن الدارج.

التاسع : منار الهدى الى دين المصطفى:

يقع في (٢٣١) صفحة من القطع الكبير فرغ منة في ١٣ ربيع الأول سنة ١٣٦٥ هـ، وهو كتاب فقهي يشتمل على كتابي الطهارة والصلاة طبقاً لفتاوى المشايخ الثلاثة المقلّدين في البحرين، وهم المحقق صاحب الحدائق وابن أخيه العلامة الشيخ حسين العصفور والفقيه الشيخ عبداللّه الستري «قدس اللّه اسرارهم».

العاشر: حاشية على أربعين البهائي.

وهي حاشية مفيدة جيداً.

الحادي عشر: كتاب حاضر البحرين وماضيها

وهو كتاب تاريخي لبلاده البحرين في الفترة التي عاصرها.

الثاني عشر: الدليل الواضح.

وهي رسالة في مناسك الحج مختصرة.

الثالث عشر: منظومة في العقائد.

تقرب من ٥٠٠ بيت، ومن شعره فيها في وحدة الوجود المعنوي :

ووحدة الوجـــود في اشتـهـار ... وليس معناها شريك البارى

في الذات والجـنس مع الاغيار ... وسـوسـة ظـن بها واتـهـم

بل لفظة الوجود في المعاني على اشتراك أول وثاني
كشركة الوجوب والامكان فالاشتراك فيهما لم يعدم
فكان وضع اللفظ بالتشريك وذلك المدلول بالتشكيك
فلم يكن في الأمر من تأفيك بحجة قاطعة كالمخذم
فيا أولي الالباب ان تعتبروا فالقائلون بالذي نقرر
في وحدة الوجود كيف كفروا إذا لاتضير باعتقاد المسلم

الرابع عشر: كتاب المسائل.

وهو هذا الكتاب الذي بين يديك وهو كتاب مفيد مشتمل على مائة مسألة مع أجوبتها، وقد أشار الى الدليل في بعض المسائل كما ستقف عليه بنفسك.

بقلم:

الشيخ محمود آل الشيخ

٢٠ جمادى الثانية ١٤١٦ هـ

مولد الزهراء (ع)

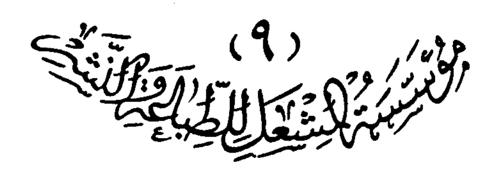


تأليف

العلامة الفقيه الشيخ إبراهيم بن ناصر المبارك

البحراني (قده)

(١٣٢٦هـ - ١٣٩٩هـ)





بسم اللّه الرحمن الرحيم

الحمد للّه رب العالمين، و الصلاة و السلام على محمد خاتم النبيين، وكافة الأنبياء والمرسلين، وآله الطيبين الطاهرين .

أما بعد فهذا كتاب خصصته لما سئلت عنه من المسائل ، و أجبت عنها بمقتضى الدلائل ، مما لا ينبغي إهماله ولا يحسن إغفاله، تذكرة لي و لإخواني المؤمنين .

إبراهيم بن ناصر المبارك



بسم اللّه الرحمن الرحيم

مسألة ١ : ما تقول في الرهان ؟

الجواب : الرهان كله حرام سواء كان مسابقة أو غيرها، و جوائزها سحت حرام، ففي الحديث :(إن الرهان قمار حرام، و أن الملائكة لتنفر منه وتلعن صاحبه، ما خلا الحافر و الخف و النصل و الريش)، و المراد بالحافر المسابقة على الخيل والبغال و الحمير، و المراد بالخُف بالضم الإبل و الفيل، والمراد بالنصل كل أسلحة الحديد؛ كالسيف و الخنجر والحربة، والمراد بالريش السهام .

وما ورد من الأخبار ما ظاهره جواز اللعب بالحمام فمحمول على التقية لشيوع اللعب عندهم بها في دولة بني أمية و بني العباس، ومع ذلك فإنه لو سُلّم جوازه لا يستلزم جواز المراهنة عليه .

و يدخل فيها البنادق النارية ؛ لأن الرصاص من أنواع الحديد لا الحجر بدليل إنسباكه وذوبانه بالنار، فعليه هنا تحل رميته، ولا يراد بالريش الطيور كما يتوهم، فالمراهنة بالطيور حرام، فكل مراهنة ومسابقة بغير هذه الأربعة فهي قمار وسحت، وكذلك تحرم أجرة الملاعب ومنافعها وجوائزها، والبذل عليها، ويحرم التسليم على اللاعب والناظر الى اللاعب وقت اللعب.

مسألة ٢ : نقل في كتاب سليم بن قيس الهلالي «رض» أن محمد بن أبي بكر خاطب أباه عندما لحاه عن ولاء علي (ع) بقوله (يا أبانا قد وجدنا ما صلح ... الخ الأبيات)، فهل يصح هذا ؟

الجواب : نسبة هذا الى محمد في حياة أبيه بعيد عن العقل ، فإن ولادة محمد في طريق مكة في خروجهم الى حجة الوداع، و لم يعش أبوه بعدها إلا سنتين وثلاثة أشهر و عشرين يوماً؛ لأن خلافته سنتين و ثلاثة أشهر وعشر أيام، فعمر محمد يوم وفاة أبيه قريب من ثلاث سنوات، ومثله لا يَعقِل مثل هذا.

نعم، يمكن هذا بعد رشده والخطاب لأبيه تخييلي لا خطاب مواجهة، ومن قبيل هذا ما روي في المنتخب أن الحسن بن علي (ع) عند وفاته ربط في عضد ابنه القاسم عوذة و قال له :(يا ولدي إذا أصابك همّ أو غمّ فعليك بحل العوذة وقرائتها والعمل بما فيها)، على أن المؤرخين ذكروا أن عمر القاسم بن الحسن (ع) يوم قتل في كربلاء احدى عشرة سنة، فيكون عمر القاسم يوم وفاة أبيه سنة واحدة تقريباً؛ لأن وفاة الحسن سنة الخمسين ، وواقعة كربلاء مبدأ سنة الواحد و الستين ، وهذا من بعض مواضيع التاريخ المهملة التي تحتاج الى التنقيح و التصحيح .

مسألة ٣ : ما تقول في التلقيح الصناعي ؟

الجواب : التلقيح الصناعي إذا كان بإيصال مني الرجل الى زوجته فهو جائز قطعاً؛ لأن الرجل يجوز له إيصال مائه الى رحم زوجته سواء بجماع أو غيره، فهو على أصالة الحلية و الجواز ، والولد المتخلق من ذلك إبنهما .

و أما إذا كان من ماء الأجنبي فلا يجوز؛ لأنه كما يحرم على الرجل الزنا، يحرم عليه إلقاء المني في رحم المرأة الأجنبية، وكما يجب عليه الكف عن الزنا يجب عليه العزل بالماء عنها، فوجوب العزل بالماء عنها حكم مستقل بنفسه، فإيصال ماء الأجنبي الى رحمها حرام، وعليه فالولد المتخلق من ذلك ولد زنى لا ينسب شرعاً للرجل و لا للمرأة .

نعم، لو سبب أحد ذلك الإيصال مع غير علمهما فهو ولدهما كولد الشبهة منهما، ولو علم أحدهما دون الأخر إنتفى الولد عن العالم ، وصحّت نسبته للجاهل، و التوارث تابع للإنتساب الشرعي .

مسألة ٤ : هل يجوز تحديد النسل ؟

الجواب : لما كان تسبيب النسل غير واجب بل مستحب كان تحديده جائز، وإن كان الأفضل تركه لما ورد من الحث على الولد مثل (تناكحوا تناسلوا فإني مباهٍ بكم الأمم) إلا مع الضرورة فتنتفي الكراهة، كما لو كانت المرأة مريضة يضر بها الحمل أو الولادة أو التربية ضرراً لا يتحمل عادة .

وما ورد من جواز العزل برضا الحرة الدائمة و غيرها بغيره على كراهة دال على ذلك، وسئل رسول اللّه (ص) كيف يجوز العزل وهذه النطفة تكون لنسمة ؟ فقال (ص) :(ما من نسمة في علم اللّه تعالى إلا وهي كائنة)، والمعنى أن كل نسمة لها نطفة لا أن كل نطفة لها نسمة .

مسألة ٥ : ما تقول في طهارة ما يصوغه الكفار ؟

الجواب : قد أفتى بعض العلماء الأعلام بنجاسته لأنه كلما إحتك

ظهرت نجاسة باطنه، فلا تنفك النجاسة منه، و لا ينفك محتاجاً الى التطهير.

وعندي أن هذا غير جيد لأن المنسبك ما دام محمياً بالنار لا يقبل التنجيس فلا نفوذ للنجاسة في باطنه لإحتراقها بنار حرارته بملامسته، ونفوذ الماء عند إطفائه به غير معلوم و لا متحقق، وما يسمع من الصوت عند إطفائه فليس من المنسبك بل من طبخ الماء عند إحتراقه منه، وإنطفاء ناره إنما هو بالماء، فعليه أنه لا ينجس إلا ظاهره فمتى طهر فقد زالت النجاسة .

ثم إنا إذا حكمنا بطهارة عين النجاسة بإستحالتها بالنار لزم أن نحكم بطهارة المحل إذا باشرته النار، فإن الأثر لابد له من الإستحالة بالنار، فلو لم يطهر لزم زيادة الأثر على المؤثر، ويؤيد ذلك أن المسلمين من زمن الرسول (ص) الى ما بعده يتعاطون حلية الكفار و دراهمهم بغير تناكر منهم، فالأظهر الطهارة بعد تطهير ظاهرها ، والله أعلم .

مسألة ٦ : ما تقول في شدّ الرحال لزيارة أبناء الأئمة (ع)، فإن بعضهم يمنعها بحديث (لا تشدّ الرحال) ؟

الجواب : إن حديث شدّ الرحال خارج عن موضوعنا، فإن موضوعه المساجد، فتبقى الأخبار المرغّبة في زيارة الصلحاء أحياءً وأمواتاً سليمة عن المعارض .

ثم إن النهي فيه ليس للتحريم بل للإرشاد كما هو مقرر في العبادات المكروهة، والمعنى أن الثواب الذي تطلبه من المساجد البعيد تدركه في المساجد القريبة .

وبالجملة أنه لا مدخل له في زيارة المؤمنين أحياءً وأمواتاً مع ما ثبت من

عموم جواز السفر لغير المعصية .

مسألة ٧ : هل الإخفات بالتسبيح في الأخيرتين واجب على كل مصلٍ أم على إمام الجماعة أم المصلي مخير في الجهر والإخفات سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً ؟ بينوا لنا كما بيّن الله لكم تؤجروا .

الجواب : المسبح في الأخيرتين إن كان منفرداً تخير بين الجهر والاخفات، وإن كان ماموماً وجب عليه الإخفات لأن المأموم لا يسمع الإمام شيئا من صلاته إلا تكبيرة الإحرام للمسبوق ليتريث له الإمام ، وإن كان إماماً فالأفضل له الجهر لأن الإمام ينبغي له أن يُسمع المأموم كل ما يقول ما عدا القراءة في الإخفات.

وقال الشيخ حسين «ره» بالوجوب نظراً إلى مضمون حديث إسماع الإمام للمأموم، وحمله غيره على الإستحباب، وحكم بعضهم بوجوب الإخفات مطلقا قياساً له على القراءة في الأخيرتين لأنه بدلها فيكون البدل في حكم المبدل منه، وأنت تراه قياساً صرفاً، على أن البدلية غير معلومة، غايته أن المصلي يجب عليه وجوباً تخييرياً بينه وبين القراءة، فوجوبها في عرض واحد، ولو أطلق على كل واحد منها بدلاً من الآخر لكان مجازاً؛ بمعنى أن كل واحد منهما يجوز تركه إلى بدل، وهذا لايلزم منه المساواة في الحكم.

مسألة ٨ : لو قصد المصلي في الأخيرتين القراءة أو التسبيح فسبق لسانه إلى أحدهما غير الذي قصده حتى أتمه أو لم يتمه ثم ذكر فماذا

يصنع؟

الجواب: القراءة أو التسبيح أحد الفردين من الواجب فأيهما أتى به وإن كان بغير قصد فهو صحيح ومجز، فإن نية الصلاة في أولها هو نية لجميع أجزائها إجمالاً وكافٍ فيها، ولولا ذلك لما صحت صلاة مشكوك أو مسهي فيها، فمتى أتى بالواجب المعين أو المخير في محله فقد أجزء وإن لم يحضرقصده إليه، ولو ذكر في أول الشروع فيه وقبل مضي معظمه فله العدول الى ما قصده وعليه سجدتا السهو لزيادة ما عدل عنه، وإن أتمه فقد أجزءه ولا شيء عليه، وهكذا السورة في الأولتين .

مسألة ٩ : لو بسمل بقصد سورة ونسي وشرع في غيرها؟

الجواب: إن البسملة وإن كانت جزءاً من كل سورة عندنا إلا أنها في هذا الموضع كأحد أفراد المخيرة فهي مجزية، وكذلك لو بسمل لا بقصد سورة معينة، إلا أن القصد أحسن وأحوط .

مسألة ١٠ : لو نذر شخص إن تزوج فلانة وأراد طلاقها فعليه كذا ردعاً أو شرط لها أن لا يطلقها فما الحكم؟

الجواب: قوله(ص) :(الطلاق بيد من أخذ بالساق) هذا حكم شرعي لا أنه حق للزوج، فكل شرط خالف كتاب اللّه فهو باطل، وكذلك النذر وشبهه فهي تسقط الحقوق التي للإنسان و تلزمه بما ألزم به نفسه.

و أما الأحكام فليس لأحد إسقاطها فنذره وشرطه بذلك باطل ، ومثل ذلك لو شرط لها عدم التوارث أو سقوط ولايته عن أولادها منه أو لا يرثهم

ويرثونه.

مسألة ١١ : قد سبق أن قلتم إن المنسبكات لا تنفذ النجاسة الى باطنها، فلو تنجس ظاهر أحد المنسبكات ثم أذيبت قبل التطهير أليس صار أعلاها أسفلها وظهرها بطنها؟

الجواب : وجدت من فتوى بعض أساطين العلماء أن النجاسة قد صارت إلى الباطن، وقصاراه أنها معفو عنها لكونها من البواطن بناء أن النار لا تطهر إلا ما أحالته رماداً أو دخاناً، وهو عجيب منه فان النجاسة التي أحمي عليها بالنار ماذا فعلت بها النار؟ هل أبقت لها عيناً أو أثراً فما أحالتها دخاناً أو رماداً، فما بقي إلاّ موضع النجاسة على فرض بقاء نجاسته وهو غير معلوم إنقلابه إلى الباطن، فيستصحب بقائه على الظاهر فيطهر بالماء.

على أنه من موارد الحرج لو حكمنا ببقاء نجاسته، ومؤيد بما قلناه من عمل المسلمين من إستعمال مصاغات الكفار على أن فتواهم بإستحالة عين النجاسة بالنار دون أثرها غير معقول كما يفرقون بين النجس والمتنجس، وما أثر النجاسة إلاّ الأجزاء اللطيفة المتخلفة منها في المحل فكيف يستحيل الكل دون الجزء.

مسألة ١٢ : هل يجوز التداوي بالخمر أم لا ؟

الجواب: وردت في الأخبار عن النبي (ص) والأئمة (ع) النهي عن التداوي بالخمر وليس موردها مجرد العلاج الذي هو مظنون البرء وعدمه، بل ولو تحقق توقف حياة النفس عليه، وقيل هنا بجوازه بل وجوبه لإنقاذ

النفس من التلف ومثله النجاسات العينية إذا كانت للأكل والشرب.

مسألة ١٣: ما تقول في الماء المضاف إذا تنجس هل يطهر بالتصعيد أم لا؟

الجواب: الظاهر عدم طهارته بالتصعيد لعدم تحقق إستحالته أو إنقلابه بذلك؛ لأن البخار أجزاء لطيفة من جنس المصعد، أما إحتمال أن البخار أجزاء محترقة معارض بعوده ماء كأصله، ولأنه إنما يتلطف بالحرارة ولا يحترق ومثله الأدهان المستخرجة من الأعيان النجسة.

مسألة ١٤: ما تقول في من نذر إن رزقني الله فلانة لأنكحها كل يوم الخميس، و نذرت هي لأن رزقني الله فلاناً لأصومن كل يوم الخميس فزوجهما الله، فما المخرج من نذرهما ؟

الجواب : مقتضى القاعدة المعروفة أن يلزم كل واحد منهما نذره فيجب عليه طلبها تأدية لنذره، ويجب عليها التخلص منه لسلامة صومها فمن غلب منهما الآخر فقد أدى وليس على المغلوب شيء، أما الرجل لو كان مغلوباً فمعذور لعدم قدرته على التأدية، وأما المرأة لو غلبها على الجماع فهي مكرهة لا يبطل صومها، ولا يترجح التقديم من نذر أحدهما على نذر الآخر لعدم المرجح، ورأيت من فتوى المرحوم الشيخ حسين العصفوري (ره) تقديم نذر المرأة ولم يذكر دليله على ذلك؛ فإن كان له نص خاص لم نقف عليه فهو المتعين وإلاّ فالرجوع للقاعدة المعلومة التي ذكرناها فإنها دليل عام في المسألة.

هذا وقد عارضه المرحوم الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء في تعليقه بقوله :(بل يعمل كل منهما بنذره، ولا شيء عليها إذا غلب عليها) انتهى .

أقول : ومرجع معناه في المسألة الى ما قلناه من مقتضى القاعدة، والأقوى سقوط نذرها لأنها نذرت بوقت لا تملكه بل هو ملك للزوج فحالها حال الزوجة لو نذرت بغير إذن زوجها وتوقف صحه نذرها على إذن زوجها، وهو هنا لا يجوز له إمضاء نذرها لوجوب تأدية نذره عليه.

مسألة ١٥ : ورد في الأخبار الصحيحة المأثورة أن المؤمن إذا مات ووضع في قبره يبلي جسده وتنتقل الروح إلى جسم شفاف يتنعم فيه بما أعده اللّه تعالى له من الخيرات حتى يوم القيامة يعاد جسده القديم، على أن اللّه تعالى قادر على أن يبقي روح المؤمن في جسدها الدنيوي إلى أن تقوم الساعة؟

الجواب: الحكمة في إبلاء هذا الجسد الدنيوي كالحكمة في إيجاده أول مرة، فقد تصرفت قدرة اللّه في مخلوقاته إيجاداً وإعداماً وإيلاء وإبلاء، كما إقتضت حكمته المتقنة وقدرته المتسلطة نظاماً لخلقه وبياناً لقهره وإظهاراً لعلمه وإمضاء لحكمه وإعجازاً لعقول عباده وبهراً لأفكارهم إلى غير ذلك من الحكم والمصالح التي نعجز نحن عن حصرها وبلوغ غاياتها ﴿واللّه يعلم وأنتم لا تعلمون﴾، قد عجز بعضنا عما يعلمه البعض الآخر منا فكيف نعلم علم خالق العلم، ولم يعلمنا منه إلاّ كنسبة القطرة من دجلة.

ثم إنه تعالى نزع الروح من هذا الجسد لإنقضاء حياته وإنقطاع تصرفه وليجري عليه أحكامه وعبره، وإستودعها في الجسم اللطيف المثالي تأميناً لها

لتتعاور على الجسد الأول ما يشاء اللّه من أطوار وأدوار، أما الروح فإنها أبدية لا تفنى ولا تتغير ولا تتبدل محفوظة في القالب المثالي، وأمّا الجسد فإنه وإن كان أبدياً إلاّ أنه قدر عليه الفناء الظاهري وهو التغير والتبدل والتطور كما تراه من الماء والتراب إلى النبات إلى الغذاء إلى الدم إلى المني إلى العلقة إلى المضغة إلى العظم إلى الحيوانية إلى الجمادية بعد الموت، وهكذا حتى يعود تراباً ولعله يكون مأكولاً للحيوانات أو ملبوساً، أويبنى به القصور أو يستنبت به النبات والأشجار، فيكون مأكولاً أو ملبوساً، وهكذا حتى يأذن اللّه لأن يرده كما كان أولاً وهو هو لا غيره وإن تبدلت صفاته وتطورت أحواله فذاته باقية محفوظة، فإذا إنقضت مدة إمتهان الجسد وإمتحانه أعاده اللّه كما كان أولاً من هنا ومن هناك وجمعه وصوره وهيأه لنفوذ الروح فيه وسلب الروح من ذلك الظل المشكل وردها إلى هذا الجسد الأول لتعود الروح مجزية بأعمالها ومعها شواهد من أدواتها التي إستخدمتها في الحياة الدنيا في ما خيرت فيه من عمل الخير والشرَ، وليكون المستعمِل والمستعمَل في رتبة واحدة من إستعمارهما.

على أن اللّه تعالى من قبل إختار جسداً للروح هو ظرف موافق لها في الطيب والخبث المعلومين بالإختبار من عالم الذر في عالم المجردات.

ثم إن العذاب والنعيم لم يكونا إلاّ على الروح أو لها وحدها، والشكلان وهما الجسدان الدنيوي والبرزخي موصلان ذلك لها، إذ هي الحساسة المتنعمة والمتألمة لا غير، ولنا فيى منظومتنا (العقائد الحقة) فصل يبين ذلك وفيه زيادة توضيح.

مسألة ١٦ : لا ريب أن الأنبياء والأئمة (ع) معصومون لا يصدر منهم الذنب؛ من ترك واجب ولا فعل حرام، لكن ما هو معنى إستغفارهم عن الذنوب وقد ملأت الصحف من مناجاتهم واستغفارهم، ويدل ظاهر بعض كلماتهم في المناجات على مقارفة الذنب وحاشاهم من ذلك، أفيدونا كان اللّه لكم عوناً.

الجواب: أما عصمة الأنبياء والأئمة (ع) عندنا فهي واجبة على اللّه تعالى كبعثتهم وتوليتهم عقلاً ونقلاً، إذ كان من هو مثل الناس لا يفضلهم قطعاً ولا تجب طاعته عليهم، وعصمتهم ليست إختيارية كما يتوهمه جمهور الناس زاعمين أنها لو كانت ضرورية لم يستحقوا عليها ثواباً، فإنا نسلّم أن نفس العصمة ليس لهم عليها ثواب لكن ثوابهم على الإجتهاد في القربات، مع أن العمل من المعصوم لا يكون إلاّ خالصاً من الشوائب يؤدَى عن إخلاص فقليله كثير فما ظنك بكثيره، على أن العصمة شرف وكرامة من اللّه لا مثيل لها ككرامة جبرئيل والروح القدس على سائر الملائكة فضلاً عن سائر المخلوقات، مع أنها كرامة إضطرارية غير إختيارية.

فإن قيل : إذا كانوا معصومين فما معنى نسبتهم للذنب كقوله تعالى: ﴿فعصى آدم ربه فغوى﴾، وقوله تعالى: ﴿وإستغفر لذنبك﴾.

قلنا : إن هذا معصية وذنب مجازيان، وإنما هو عتب من اللّه عليهم من قبيل ترك الإحتياط المستحب المعبر عنه بترك الأولى أو التنبيه لهم عن الغفلة في ذلك لأنه من مثل المقربين كذنب؛ أي معتبة من السيد على عبده المقرب كما في المثل (حسنات الأبرار سيئات المقربين)، ومن هنا تكثر مناجاتهم وتضرعهم خوفاً من التقصير بمثل ذلك، أو خوفاً أن يقصروا عن درجة

يرغبون في الوصول إليها، وينسبون أنفسهم للذنب لمثل ذلك وتواضعاً لذي العظمة والجبروت وليس ذلك منهم تمثيلاً للناس وتعليماً لهم كما يزعمه بعضهم بوهمه، بل هو خوف حقيقي يبعثه عليهم آية المحو والإثبات ﴿يمحو اللّه ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب﴾، والمحو والإثبات جارٍ عليهم كغيرهم في ما لم يكن قدراً محتوماً، على أن أخوف أعوان السلطان منه أقربهم إليه وأعرفهم به.

هذا وقد غمست أفكارهم في أنوار اللاهوت وإنغمرت عقولهم في بحار الملكوت فغرزت محبة اللّه في قلوبهم وإختلط خوفه بعقولهم، عرفوا اللّه حق معرفته ليس كمن أخبره أحد عن أحد بل كمن رآى وشاهد، وأن لتلك المعرفة لأثراً عظيماً فرخ في أجوافهم ودرج في صدورهم فكأن قلوبهم خُلقت من الخوف المدهش والجزع المرعش، فهم على جانب عظيم من وجل الخوف ورغبة الشوق فكأن قربهم من اللّه وقرب اللّه منهم ومعرفتهم به وتعريف نفسه لهم جابلاً لهم على الخجل من نعمته والوجل من عقوبته والشوق إلى قربه والرغبة في الوصول إليه، فمن أحب شيئاً أشفق أن يفوته فبكى وجلاً ورغب أن يواصله فتطير شغفاً، واعجباه أيجن أحد بحب ليلى وبثينة وعَزَّة وعاتكة رغبة في الوصول وخشية من البعد ولا يجن مجبول على حب اللّه ومغمور في بحار معرفته، ولنا في عصمته الأنبياء (ع) فصل في المنظومة حري بالرجوع إليه، [وله تابع في مسألة ٣٢].

مسألة ١٧ : هل الماء النابع في الأرض أو الجاري إليها من القناة تابع للأرض أم خارج ترث منه الزوجة؟

الجواب : إختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال وتوقف بعض وإحتاط بالمصالحة، وحيث إن المسألة خالية من النص ومدار الإختلاف بينهم هل هو تابع للأرض أو هو من نمائها فيفرق بين الموجود حال الموت وغيره، وفي الحقيقة أن الأمر راجع للحقيقة والعرف، ومما لا إشكال فيه أن الماء تابع للأرض بل هو بعض أجزائها التي تتكون منه والموجود فيها أبداً حقيقة وعرفاً، سواء كان ظاهراً على وجهها أو لم يكن، ولا فرق بينه وبين الجبل المتكون فيها ولا المعدن لكونه جزءاً منها، وإن كان له إسم خاص فلا تستحق الزوجة منه عيناً ولا قيمة سواء الموجود منه حال الموت وغيره.

مسألة ١٨ : ما تقول في المقاولين أو نوابهم الذين تكون لهم العمال المفرقة في المسافات يشرفون على أعمالهم، وسواق السيارات يذهبون دائماً إلى المسافات وكذلك العمال عند الشركة أو عند الحكومة أو عند المقاولين، فما حكم هؤلاء في القصر والتمام والصيام؟

الجواب: أما المقاولون وهم المشرفون على العمال فهم داخلون في عنوان الأمير الذي يدور في إمارته، ومتى صدق عليهم العنوان عرفاً فليس عليهم قصر سواء سموا بهذا الإسم أو لم يسموا إذا صدق عليهم العنوان، ومثلهم المشرف على الأعمال دون العمال والمشرف على الأراضي أو المتكرر في الذهاب في المسافات لخرص الأثمار أو تثمين العقارات فكل هؤلاء داخلون في الأمراء، فحكمهم التمام.

وأما السوّاقون فهم داخلون في عنوان المكاري إذا كان سائقاً للإستئجار في سيارة غيره أو سيارته الموظفتين للأجرة، سواء كانا للركاب أو

لحمل الأثقال، وسواء كانا بإسم التاكسي أو الشخصي إذا كانتا للأجرة، وأما السائق في غير سيارة الأجرة فإن كان مستأجراً لها فهو داخل في الكري لا المكاري، وإن كانت ملكه هو فهو غير داخل لا في الكري ولا المكاري فحكمه القصر إذا ذهب إلى المسافة والتمام إذا رجع إلى منزله.

وأما العمال فهم داخلون في الكري وهم مثل عمال الشركات أو الحكومات أو البنوك أو المعامل أو عيرهم ممن كان عملهم في المسافات ويدخل فيهم سايق السيارة المستأجر فيها إذا كانت لغير أجرة وسائق السفينة البحرية كذلك ومعاون السائق والعمال المستأجرون فيها وفي السفينة أيضاً، فجميع هؤلاء الأنواع الثلاثة يقصرون في مرتين ثم يتمون ويصح صومهم في الذهاب الثالث.

ثم إنه لا فرق في الكري بين أن يستأجر لقطع المسافة وبين أن يستأجر لعمل على رأسها لصدق الكري فيهما عليه.

ثم إحتمال أن يكون الكري هو المكاري فهو إحتمال ضعيف، قال في القاموس: الكري هو الذي يؤجر نفسه في الأسفار أو هو المكاري - إنتهى - فقوله هو الذي يؤجر نفسه في الأسفار هو مطلق غير مقيد بشيء فيتناول المستأجر لقطع المسافة وللعمل على رأسها، وأما الترديد الذي يحتمل منه توحيد الكري بالمكاري ففيه:

أولاً: أنه لم يجزم بالوحده فيهما.

وثانياً: أن الشارع حكم بالمغايره والشرع مقدم على اللغة، على أن الشارع أعرف باللغة من غيره، وقد يستعمل الشارع الكلمة في معنى خاص

في عرفه، وقد أستخدم لفظ الصلاة في معنيين مجازيين من قوله تعالى: ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾، فاستعمل لفظ الصلاة في الهيئة الموضوعة من الشارع وفي مكانها.

أما حكم الشارع بالمغايرة بينهما فهو صريح في الأدلة ومنها صحيح زرارة (رض) عن الباقر (ع) أنه قال: (أربعة قد يجب عليهم التمام في السفر كانوا أو في الحضر، المكاري والكري والراعي والاشتقان، لأنه عملهم).

ومنها مرسل بن أبي عمير كما في الخصال عن أبي عبدالله (ع) قال: (خمسة يتمون في سفر كانوا أو حضر، المكاري والكري والاشتقان وهو البريد والراعي والملاح لأنه عملهم) فلولا المغايرة لم يصدق العدد أربعة في الأول وخمسة في الثاني، على أن الأصل في العطف المغايرة، وإنصرافه إلى عطف التفسير أو غيره يتوقف على القرينة الصارفة.

مسألة ١٩ : كيف جوّزت بقاء المسافر على صومه بعد الزوال مع أن الحال كلما قصرت أفطرت وبالعكس؟

الجواب : ورد في صحيح إبن وهب (إذاقصرت أفطرت وإذا أفطرت قصرت)، فهنا قضيتان عامتان مدلولهما التصادق، ونسبتهما التساوي كلياً من الجانبين، لكن وردت هنا أدلة على خلاف ذلك أرجعتها في العكس والطرد إلى نسبة العموم والخصوص من وجه فيجتمعان في موضع ويفترقان في مواضع، فقد جاء إتمام الصلاة مع قصر الصوم كما في الأماكن الأربعة، وكما في المتصيد للتجارة على قول، وجاء العكس وهو إتمام الصوم وقصر الصلاة

كما سيأتي.

ومحصل الكلام مختصراً هو أن تحتم قصر الصوم يزيد على تحتم قصر الصلاة بشروط:

الأول: أن يبيت نية السفر من الليل.

الثاني: أن يخرج مسافراً صباحاً.

الثالث: أن يكون الزوال عليه قبل أن يرجع إلى منزله أو يصل إلى بلد إقامته، فإذا إجتمعت هذه الشروط الثلاثة وجب عليه الإفطار عزيمة، وإذا إختلت هذه الشروط ونقص منها ولو واحداً جاز له البقاء على الصوم، ولو بيَّت نية السفر لكنه لم يسافر ولم يخرج عن حد الترخص إلا بعد الزوال جاز له البقاء على الصوم كذلك، ولو بيَّت نية السفر وخرج قبل الزوال لكنه أمسك عن المفطرات حتى وصل إلى منزله أو إلى بلد إقامته قبل الزوال وجب عليه الصوم إلا أن إمساكه في السفر ما دام قبل أن يصل رخصة لا عزيمة، ففي هذه المواضع كلها يصح إتمام الصوم مع قصر الصلاة.

مسألة ٢٠: ما تقول في ما يقوله الناس إن حواء (ع) خلقت من ضلع آدم (ع) على أنه يلزم منه أن آدم قد نكح بعضه ؟

الجواب : ورد في معنى ذلك أخبار من طرقنا، وحيث إنها يلزم منها المحذور الذي ذكرتموه أطرحها بعضهم وأرجعها إلى مجارات الأئمة (ع) للناس في ذلك للتقية، وعندي إنها لا محذور فيها، ولا موجب لطرحها، لأن المراد منها أن انفصال الضلع التي خلقت منها حواء كان إنفصالها قبل أن تتخلق حيواناً، بل إنفصلت من حين صور آدم من الطين ولم تتحول بعد طينة

الضلع إلى الحيوانية، وهذا لا يمنع منه العقل إذ لا محذور من كون حواء (ع) من طينة آدم (ع)، ولا يقال إنها بعضه من حيث إنها كانت من طينته لأن الكائنات المادية كلها من الطين ولا فرق بين حواء وغيرها، ومن هذا النحو ما ورد من أنه إنما سميت النخلة نخلة لأنها مخلوقة من نخالة طينة آدم (ع)، وفي الحديث (أكرموا عمتكم النخلة)، وتفسيرها عمة بما قلناه، على أن آدم أكل من ثمرة النخل فهل يلزم منه أن آدم أكل بعضه.

مسألة ٢١: ما تقول في ما ورد عن سليمان (ع) أن شيطاناً سرق خاتمه فذهب سليمان (ع) صعلوكاً وملك الشيطان مكانه مدة أربعين يوماً فهل كان ملكه معلقاً على الخاتم؟

الجواب: هذه القصة وأمثالها من القصص، التي تجوّز على الأنبياء (ع) خرق الكمالات والآداب والمعاصي، كلها من روايات العامة وقصصهم، وما وجد في كتبنا منها فمرجعها إليهم ومصدرها منهم.

أما هم فقد صدق عليهم المثل السائر (من أجدب إنتجع)، وسبب ذلك أنهم سدُّوا عنهم باب مدينة العلم فإحتاجوا في أمر دينهم وإحتاجوا إلى حل مشاكلهم فإلتجأوا إلى عقولهم بالقياس والإستحسان والإستصلاح وإلى كتب الإسرائيليين وأحبار اليهود في قصص الأنبياء والأمم، فوقعوا فيما وقعوا بسوء إختيارهم، فالقصص الموجودة في تفسير القرآن عندهم مطابقة لما في العهد القديم من قصص الإسرائيليين والمسيحيين وفيها نسبة الأنبياء (ع) للعظايم.

منها أن هارون (ع) هو الذي صنع العجل عند غيبة أخيه موسى (ع) وأمر بعبادته.

ومنها ما في قصة داود ودخوله على إمرأة أوريّا الحثّي في بيتها حين قطع صلاته وتبع الطير حتي رآها عارية فعشقها وهام بها، حتى إستدعاها إلى بيته وأتاها، فلما علم زوجها بذلك إمتنع عنها ولما قتل أوريًّا زوجها تزوج بها بعد الذي كان منه إليها، وهذه هي المسماة بَثْشَبَعَ وهي أم سليمان (ع).

ومنها أن سليمان (ع) في آخر ملكه تزوج بإبنة فرعون ملك مصر وكان لها صنم معبوداً فبنى لصنمها بناية ضخمة وأصعد إليه القرابين وتغير عما كان عليه أبوه داود مع اللّه تعالى.

ومنها أن لوطاً (ع) سكر بشرب الخمر فأضجع مع إبنتيه وذلك بعد هلاك قومه فأحبلهما، كل واحدة منهما بولد سمت الكبيرة إبنها موآب والصغيرة إبنها بَنْعَمِّي، فكان منهما قبيلتان هما الموآبيُّون والبَنْعَمِّيُّون.

ومنها أن يهوذا ابن يعقوب (ع) زنى بثامار إمرأة إبنه بعد موته عنها فولدت منه توأماً زَارَح وفَارَصَ وتكوَّن سبط يهوذا من هذين الولدين مع أنه كان من فارص داود سليمان ومريم أم المسيح (ع).

ومنها أنه لما أراد اللّه هلاك قوم لوط (ع) جاء اللّه الى ابراهيم ومعه جبرئيل وميكائيل فضيفهم إبراهيم فأكل الثلاثة من طعامه وشربوا من مائه، ووقعت محاججات بين اللّه وسارة في أمر حملها بإسحاق (ع)، ومع إبراهيم المجادلة في قوم لوط مرئياً مشافهاً ـ تعالى اللّه عن ذلك علواً كبيراً ـ ، وأخذنا هذا كله من كتاب العهد القديم المطبوع في بيروت يعتقدون بما فيه بغير تردد ولا تشكيك.

مسألة ٢٢: ما تقول في ما يقال من أن آدم (ع) زوج بنيه ببناته فهل هذا صحيح؟

الجواب: أن هذا المعروف عند العامة ومصادرهم من كتب الإسرائيليين والمسيحيين لأنه هو المقرر عليه عند هؤلاء، بل يظهر من كتاب العهد القديم أن سارة (ع) أخت إبراهيم لأبيه وأن أمنون بن داود قد راود أخته من أبيه ثامار وهي شقيقة أبشالوم بن داود (ع) فكان من كلامها له: ما يدعوك إلى فضيحتي وأنت تقدر أن تخطبني من أبيك وهو لا يردك، إلا أنه أصر وقهرها على نفسها فحنق أبشالوم لفضيحة أخته فقتل أمنون وفرّ إلى مصر، فعلى هذا يظهر أنه عندهم جائز إن لم يكن من أكاذيبهم.

ثم إن العقل لا يمنع أن يكون ذلك من شريعة آدم (ع) وإن نسخ في شريعة الإسلام، إلاّ أنه ورد من الأخبار ما هو صريح في أن آدم زوج أولاده الأبرار من الحور والأشرار من الجن، قال الصّادق (ع): (فما كان من أولادهم جميلاً فمن الحور وما كان دميماً فمن الجن) يعني أنه ضرب فيهم بعرق، ولكونه صريحاً في الحكم فيتعين العمل به، فليس هناك مانع إلاّ البعد العادي من تناسل الحور والجن من جنس البشر وهذا ليس بشيء بعد أن كان الفاعل لخلاف العادة والطبيعة ﴿إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون﴾.

مسألة ٢٣: سافر رجل إلى الهند للعلاج وسافر إبنه إلى الحج وماتا في يوم واحد وحصل الإثبات القطعي أنهما ماتا في ذلك اليوم عند طلوع الشمس تحقيقاً فكيف يكون التوارث بينهما؟

الجواب: الحجازي يرث الهندي وذلك لسبق طلوع الشمس في الهند على طلوعها في الحجاز.

مسألة ٢٤: توريث الخنثى المشكل بنصف النصيبين يشعر بأن هناك نوع ثالث للإنسان متوسطاً بين النوع العالي والسّافل؟

الجواب: إن حصر أنواع الإنسان في الذكر والأنثى حصر إستقرائي لا عقلي، فإنهم تتبعوا بيان القرآن والأخبار واللُّغة فلم يجدوا نوعاً ثالثاً، أما الحال الوجودي فوجدوا خلقاً مشكلاً كالمؤنث الذي ليس له فرج اصلاً والخنثى الذي له فرجان ولا يمكن جعله ذكراً أو انثى لإستحالة إجتماعهما، كما أنه لا يمكن جعل الأول لا ذكراً ولا أنثى لإستحالة الخلو منهما، أما إستحالة إجتماع الذكورة والأنوثة فهو عقلي لتناقضهما، وأمّا إرتفاعهما فلما ذكرناه من دليل الإستقراء، لكن الحصر الإستقرائي دليل ظاهري لا واقعي، لكن العمل به قبل أن ينكشف خلافه أقرب إلى الواقع وأقوى من الإحتمال الحاصل من الشك في المؤنث والخنثى، وحيث إن الواقع لم ينكشف من أنه ذكر أو أنثى جعل له الشارع نصف النصيبين ولعل ذلك من باب المصالحة من الشارع، لكن المكلف يأخذه دليلاً من باب التعبد والتسليم.

وحكم بعضهم بتوريثه بالقرعة كالمؤنث وهو الممسوح الذي لا فرج له، أمّا هذا فللنصّ الخاص الوارد في توريثه بها، وأما الخنثى فبالدليل العام من أن القرعة لكل أمرٍ مُشْكِلٍ وهذا من المشكل، وأنت ترى أن النص الوارد في توريثه بنصف النصيبين خاص وهو مقدم على العمل في العام، فعليه أن

الإشعار بالنوع الثالث غير مثمر بشيء لما عرفت من أن الحصر الإستقرائي المفيد للظن المقارب للعلم اقوى من الإحتمال.

مسألة ٢٥ : ما الفرق بين الصنم والوثن؟

الجواب: قال صاحب القاموس الوثن محركة: الصنم، وقال في مادة صنم: الصنم محركة الوثن يعبد معرب شمن وقال: صنَّم تصنيماً صور، فعليه أنه لا فرق بين الصنم والوثن.

وقال شرف الدين يونس المالكي في الكنز المدفون (ص ٨٤ طبع مصر): (فرق بين الصنم والوثن، الصنم ما عمل من حجر أو صفر أو غيره، والوثن ما صور في كتاب أو حائط أو غيره) إنتهى، فعلى هذا يكون الصنَّم ما كان مجسماً والوثن ما كان مخططاً، ويؤيد هذا قول أمير المؤمنين (ع) ما معناه (بعثني رسول اللّه (ص) إلى اليمن وأمرني أن لا أدع صنماً إلاّ هشمته ولا وثناً إلاّ طمسته) فغاير بين الصنم والوثن بالعطف وناسب لكل منهما ما يلائمه من الهشم والطمس.

مسالة ٢٦ : لِمَ كان «ليس» فعلاً جامداً لا يتصرف؟

الجواب: لا يتصرف ليس لأنه منقول من الأسمية، واصله لا ايس؛ أي لا وجود فحذفت الهمزة وألف لا النّافية وركبا جميعاً ونقلا إلى الفعلية، وأصل معناها نفي الوجود المطلق.

مسألة ٢٧ : قال النحويون يشترط في جمع المذكر السَّالم شرط فإذا

وجد شرط عدمه فما معناه؟

الجواب: يشترط فيه العلمية؛ أي لا يجمع كذلك إلاّ إذا كان علماً، فإذا أرادوا جمعه قدروه شايعاً في أفراد من نوعه كالنكرة، فزيد مثلاً علم لكن لا يمكن جمعه حتى يقدر أن هناك مسمّيات مثله زيد بن عمرو وزيد بن بكر وزيد بن خالد، فإذا إشتركوا في فعل أخبروا عنهم به إختصاراً فيقولون جاء الزيدون، ثم أن ما جمع بهذا الجمع من غيره فهو ملحق به لا منه.

مسالة ٢٨ :ما الفرق بين الحقيقة والمجاز والكناية والإستعارة؟

الجواب: إستعمال اللفظ في ما وضع له حقيقة، وفي غير ما وضع له مجاز، والمجاز ينقسم إلى مجاز مرسل إن كانت العلاقة غير المشابهة كاليد للنعمة أو القدرة، والعين للربيئة والرقبة للملوك، والنسمة للإنسان، وهذا من المفرد. وهو في المركب ما أريد به غير ما وضع له كذلك.

ومجاز غير مرسل وهو ما كانت العلاقة فيه المشابهة، ويتفرع منه الكناية والإستعارة، ويجمع الأربعة هذا البيت من قولنا:

ماكان يصلح أن يربع قسمةً　　　مـن قولهم آذيتني فستعرف

فإن وجهت التهديد للمخاطب فحقيقة لأنك إستعملته في ما وضع له، وإن وجهته لغير المخاطب من باب إياك أعني أو لم تقصد به التهديد به فمجاز لأنك إستعملته في غير ما وضع له، وإن أردت به المخاطب وغيره بأن قصدت الحقيقة والمجاز فكناية، وإن خاطبت به ما لا يعقل فإستعارة لأنك نزلته منزلة العاقل ووجهت له التهديد وإستعرت له المعرفة.

مسألة ٢٩: روي أن عمر بن الخطاب تزوج أم كلثوم بنت علي (ع) وأن الحجاج بن يوسف تزوج أم كلثوم بنت عبدالله بن جعفر (رض) وأمها زينب بنت علي (ع) فهل هذا صحيح؟

الجواب: قد روي هذا ولكنه من مخترعات العامة، وما وجد منه في كتبنا فأصله منهم أو تقية وتناقله أصحابنا غفلةً وإغتراراً، وقد ذكروا أن أم كلثوم ولدت لعمر ولداً إسمه زيد، وقد إختلفوا في شأنه فمنهم من قال إنه عاش إلى زمان دولة بني مروان، وكان ينتصر لبني هاشم لأنهم أخواله كما في العقد الفريد، ومنهم من قال إنه مات مع أمه في ساعة واحدة بصاعقة حدثت في المدينة وهوطفل صغير فصلي عليهما دفعة واحدة كما في بعض كتبنا الفقهية كالوسائل، لكن يحمل على التقية لأن بعض العامة يقول ذلك، وأغرب من ذلك كله ما روي في البحار أن أمير المؤمنين (ع) مثل لعمر جنية وأخفى إبنته حتى مات عمر، وفي العقد الفريد أن خلفاء بني أمية من بني مروان أنفوا أن تكون عقيلة بني هاشم عند الحجاج فنقموا على أبيها وعلى الحجاج بذلك وألزموه بطلاقها، والجميع لا صحه له ولا أصل، أما أم كلثوم الأولى فهي زوجة عبدالله بن جعفر لا غير، وأما الثانية فإن معاوية (لع) خطبها لإبنه يزيد فأبى الحسين (ع) من ذلك، وزوجها من إبن عمها القاسم بن محمد بن جعفر الطيَّار (رض) وقد أشرنا إليها في كتابنا نهضة الحسين (ع).

مسألة ٣٠: ما تقول في الرّجعة وما كيفيتها؟

الجواب: القول بالرجعه من ضروريات المذهب وهي بإجماع الإمامية، والمنكر لها ليس منهم كالقول بحلِّية المتعة والقول بالبداء والقول بنصب علي

يوم الغدير والقول بأن الأيمة إثنا عشر.

أما ثبوتها فهو بالكتاب والسنة، أما الكتاب فلقوله تعالى: ﴿ويوم نحشر من كل أمة فوجاً ممن يكذب بآياتنا﴾ وقوله في المسيح (ع): ﴿وإن من أهل الكتاب إلاّ ليؤمنن به قبل موته﴾ يعني به في الرجعة.

وأما الأخبار فهي كثيرة جداً إلا أن الثابت فيها رجوع بعض الأموات كما هو مضمون الآية إلا أنه يروي فيها أحاديث غير صحيحة.

وبالجملة فإن الإعتقاد بها واجب ضروري وإن كان إجمالاً، والمجمل منها نزول المسيح (ع) ورسول اللّه (ص) والأنبياء والأيمة (ع) يوم حرب القائم المهدي والمسيح (ع) مع الكفرة والدجال وإبليس وشياطينه وقيام من محض الإيمان ومن محض الكفر من الأموات ذلك اليوم فيقتل الشيطان والدجال وجنودهما من الجن والإنس، وهذه هي القيامة الصغرى، وتكون هذه الحرب في فلسطين عند بيت المقدس.

وهذا معروف عند الكتابيين أيضاً غير أنه يختلف ما عندهم عما عندنا بعض الإختلاف، وأنا أذكر لك هنا طرفاً من رؤيا يوحنا اللاّهوتي التي تصف شيئاً من القيامة الصغرى والقيامة الكبرى، قال في الصحاح الحادي عشر : منها : ثم رأيت السماء مفتوحة وإذا فرس أبيض والجالس عليه يدعى أميناً وصادقاً وبالعدل يحكم ويحارب وعيناه كلهيب نار وعلى رأسه تيجان كثيرة وله إسم مكتوب لا يعرفه إلا هو، وهو متسربل بثوب مغموس بدم ويدعى إسمه كلمة اللّه، والأجناد الذين في السماء كانوا يتبعونه على خيل بيض لابسين بزاً أبيض ونقياً ـ إلى أن قال ـ ورأيت ملاكاً واحداً واقفاً في الشمس

فصرخ بصوت عظيم قائلاً لجميع الطيور الطائرة في وسط السماء: هلم إجتمعي إلى عشاء الإله العظيم لكي تأكلي لحوم ملوكٍ ولحوم قواد ولحوم أقوياء ولحوم خيل والجالسين عليها ولحوم الكل حراً وعبداً صغيراً وكبيراً، ورأيت الوحش وملوك الأرض وأجنادهم مجتمعين ليصنعوا حرباً مع الجالس على الفرس ومع جنده، فقبض على الوحش والنبي الكذاب معه الصانع قدامه الآيات التي بها أضل الذين قبلوا سمة الوحش والذين سجدوا لصورته وطرح الإثنان حيين إلى بُحَيرة النار المتقدة بالكبريت والباقون قتلوا بسيف الجالس على الفرس الخارج من فمه، وجميع الطيور شبعت من لحومهم [اقول وأراد بالوحش والنبي الكذاب الدجال وحماره، وأراد بصنع الآيات السحر الذي يصنعه الدجال] قال ورأيت ملاكاً نازلاً من السماء معه مفتاح الهاوية وسلسلة عظيمة على يده فقبض على التنين الحية العظيمة الذي هو أبليس والشيطان وقيده ألف سنة وطرحه في الهاويه واغلق عليه وختم عليه لكي لا يضل الأمم في ما بعد حتى تتم الألف سنة، وبعد ذلك لابد أن يحل زماناً يسيراً، ورأيت عروشاً فجلسوا عليها وأعطوا حكماً ورأيت نفوس الذين قتلوا من أجل شهادة يسوع ومن أجل كلمة اللّه الذين لم يسجدوا للوحش ولا لصورته ولم يقبلوا السمة على جباههم وعلى أيديهم فعاشوا وملكوا مع المسيح الف سنة، وأما بقية الأموات فلم تعش حتى تتم الألف السنة.

هذه هي القيامة الأولى، مبارك ومقدس من له نصيب في القيامة الاولى، هؤلاء ليس للموت الثاني سُلطان عليهم بل يكونون كهنة للّه

والمسيح، وسيملكون معه ألف سنة، ثم متى تمت الألف السنه يحل الشيطان من سجنه ويخرج ليضل الأمم في أربع زوايا الأرض يأجوج ومأجوج ليجمعهم للحرب الذي عددهم مثل رمل البحر فصعدوا على عرض الأرض وأحاطوا بمعسكر القديسين وبالمدينة المحبوبه فنزلت نار من عند اللّه من السماء فأكلتهم، وإبليس الذي كان يضلهم طرح في بُحيرة النار والكبريت حيث الوحش والنبي الكذاب وسيعذبون نهاراً وليلاً إلى ابد الآبدين، ثم رأيت عرشاَ عظيماً أبيض والجالس عليه الذي من وجهه هربت الأرض والسماء ولم يوجد لهما موضع، ورأيت الأموات صغاراً وكباراً واقفين أمام اللّه، وأنفتحت أسفار وأنفتح سفر آخر هوِ سفر الحياة، ودين الأموات مما هو مكتوب في الأسفار بحسب أعمالهم، وسلم البحرُ الأمواتَ الذين فيه، وسلم الموت والهاوية الذين فيهما ودينوا كل واحد بحسب أعماله وطرح الموت والهاوية في بُحيرة النار.

هذا هو الموت الثاني، وكل من لم يوجد مكتوباً في سفرة الحياة طرح في بحيرة النار، ثم رأيت سماء جديدة وأرضاً جديدة لأن السماء الأولى والأرض الأولى مضتا والبحر لا يوجد في ما بَعدُ ـ إنتهى ـ.

فأنظر كيف يصف الحرب مع الدجال والشيطان وحبس الشيطان والدجال وحماره وقيام الموتى وحياتهم وملكهم ثم الفترة بين ملكهم والقيامة الكبرى.

مسألة ٣١ : يقول اللّه تعالى: ﴿كلا بل تحبون العاجلة وتذرون الاخرة﴾ ففيها إشارة إلى أن اللّه تعالى خلقهم على ذلك؟

الجواب: ليس فيها إشارة إلى ما توهمتم فإن الآية في مقام الإخبار عن إيثارهم لذلك لا تكوينهم على ذلك بدليل سياق الآية لذم أفعالهم والميول المتبعة فيهم بالإختيار، والمعنى أن اللّه خلق الإنسان وكلّفه بعقله، وجعل لعقله أدلة تدله على الحاضر المشاهد والغائب المستقبل، فجعل المشاهد معلوماً بالسمع والبصر والذوق والشم واللمس، والمعلوم منه لهم مجرد ظاهره دون باطنه ودون عاقبته، وجعل الغائب والمستقبل معلوماً بالبراهين العقلية من آثار اللوازم المحتمة والإلزامات المعقولة، وخبر الصادق الذي يحيل العقل كذبه، ومع أن هذه أشد إلزاماً للنفس العاقلة كانت النفس تؤثر الحاضر الملموس الذي تشاهد خيره وشره وحلوه ومرّه ظاهراً على الآخرة التي يكون أشدية الجزم بها موقوفاً على تصديق اللّه في الخبر وعدم إتهامه على الغيب، ولذلك فإن اللّه كما ذم المسارعين للحاضر مَدَحَ الذين يوقنون بالغيب ويؤمنون به في آيات من الكتاب وسماهم المتفكرين وأولي الألباب.

مسألة ٣٢: أني أمعنت النظر في جوابكم على مسألة عصمة الأنبياء (ع) بعد فترة من الأيام فوجدت فيها قولكم أن العصمة إضطرارية، وهذا مخالف لما عرفناه من أهل العلم لأنها إختيارية فما حداكم على ذلك وعلى الخروج عن الرأي العام؟

الجواب: الحق يقال وإن خالف الجمهور بل وإن أغضبهم: إن أصحابنا (رض) بنوا هذه المسألة على ما تقرر عند العدلية من الإمامية والمعتزلة من قاعدة العدل والإختيار في التكليف بناءً منهم أن ذلك يوجب كون إتيانهم الواجب وترك المحرم الجاءاً وجبراً فلا يستحقون ثواباً، وأثبتوا فيها وسطاً وقالوا

إن العصمة لطف مانع من الإخلال بواجب بحد لا يوجب حد الالجاء ولا يخرج عن حد الاختيار.

وأنت إذا أنصفت من نفسك وجدت هذا الحد منطبقاً على العدالة لا على العصمة، وليس مرتبة فوق العدالة إلا العصمة على القول بأن العدالة ملكة، ولهم أيضاً بعض الأدلة الواهية، أما بناؤهم لها على قاعدة العدل والإختيار فقد ذكرنا في الجواب على أصل المسألة هناك.

على أنا نسلم أنه لا حمد لهم ولا ثواب على الواجب لكن ألا يكون لهم ثواب على الإجتهاد والتفوق في العبادة، على أنهم يعملون لا رهباً ولا رغباً، ورهباً ورغباً ولا بأس بالكل، وذكرنا هناك أنا نلتزم أن العصمة مجرد شرف وكرامة ومدح ولا يبعد عن الإنسان المكلف بالعادة أن يصطفيه اللّه تعالى بخصوصيات يخرجه بها عن عادة البشر إضطراراً.

فمنها الإصطفاء للنبوة والإمامة فإن قالوا إنها من اللّه لا من العبد فهو المطلوب، وإن قالوا إنها من العبد وإجتهاده فإذاً لا نزال إلى يوم القيامة نتوقع قدوم أنبياء ورسل ومعصومين، فإن قالوا إن ختم النبوة والرسالة والإمامة ضروري من اللّه لا من العباد فليقولوا إن العصمة كذلك، وإلا فإن العباد قادرون على أن يصلوا بجدهم وإجتهادهم إلى العصمة.

فإذاً لا حصر للعصمة مع أنها خاصة من خواص الأنبياء والمرسلين والأئمة (ع) إلا النادر من غيرهم كعصمة مريم وفاطمة (ع) بالنص الخاص فيهما.

ومنها كون النبي نبياً والإمام إماماً من عالم التكوين كما قال رسول اللّه

(ص): (كنت نبياً وآدم بين الماء والطين)، فلا إختيار للنبي والإمام في ذلك الحيز.

ومنها تنقلاتهم في الموحدين والأصلاب الطاهرة والأرحام المطهرة وحراسة هذا العمود النقي مما يشينه من الكفر والخنا بدليل العقل وقوله تعالى ﴿وتقلبك في الساجدين﴾، وهذا التنقل والإحتراس من لدن آدم فنازلاً غير مقدور للبشر وأمر خارج عن حد الإختيار.

ومنها إطلاعهم على المغيبات وتعليمهم جميع ما يحتاج إليه البشر، وهذا أيضاً خارج عن قدرتهم وإختيارهم، وهذة كلها مواهب إلهية سواء كان اللّه أوجبها على نفسه لهم أم لا.

وكل هذه الأمور ثابته لديهم وما العصمة إلا نوع منها فكيف فرقوا بينها وبين أخواتها بغير حجة ولا برهان سوى ما إدعوه من البناء على قاعدة الثواب.

ومن أدلتهم على ذلك مثل قوله تعالى: ﴿قل إنما أنا بشر مثلكم﴾، فالآية دلت على مساواتهم مع العباد في التكليف، فباللّه عليك من أخبرهم أن المساواة في التكليف والبشرية تقتضي المساواة في جميع الصفات، فينتقض أصلهم في ما شرطوا لهم من الكمالات أو في خصوص التكليف فيرجحون بلا مرجح.

على أنهم مجمعون على تسميتهم بالمعصوم وهو مفعول لا فاعل، ومجمعون أيضاً بإمتناع الخلل منهم، وما أدري إذا كانوا مختارين ما معنى هذا الإمتناع القهري، على أن العصمة من لوازم النبوة وشرايطها ولا يجوز

إفتراقهما وقتاً ما ولو تقديراً، وقد علمت أن النبي نبي وآدم بين الماء والطين، فلو كانت الصمة إختيارية لجاز أن تنفك عنها النبوة وهو غير صحيح بالإجماع.

وأنت يا أخي سمعت ما عند المتكلمين والفلاسفة من الحجة على دعواهم، وسمعت منّا ما قلناه على دعوانا، ولم يبق إلا أن ترى رأيك والسلام.

مسألة ٣٣ : إذا كان الحـال في ثبوت العصمة على نحـو الإلجاء فما معنى الأحاديث الـناعتة لعمل المعصـوم (ع) بكثرة الثواب كحـديث مبيت علي (ع) وجهاده وضربته لمرحب، وما مـعنى موازنتها لعمل الأمة إلى يوم القيامة؟

الجواب : إنا إذا نفينا الثواب إنما ننفيه على أصل الإمتثال في الواجب عزيمة، أما الواجب التخييري والكفائي أو المندوب فلا ننفي عليه الأجر العظيم، وقد ذكرنا في أصل المسألة أن عمل المعصوم لا يكون إلا خالصاً لوجه اللّه فلا يوازنه عمل عامل، وكذلك العزيمة إذا عمله المعصوم محفوفاً بالشوق والمبادرة الزايدين عن العادة وأمثال ذلك فإن له الزلفي والكرامة والمدح على أصل العمل والثواب والحمد على ما يكتنفه مما زاد عن حد الإمتثال.

روي أن علياً (ع) لما جلس على صدر عمرو وأراد ذبحه تفل عمرو في وجهه فقام عن صدره وتركه ثم عاد إليه وذبحه فسئل علي (ع) عن ذلك فقال: (تفل في وجهي فغضبت فتركته حتى يسكن غضبي ليكون ذبحه

لغضب اللّه خالصاً)، فأنظر يا أخي أي ثواب يقوم لهذا الإخلاص العظيم الزائد عن الواجب في الإمتثال لولا أن خزائن اللّه لا تنفد.

مسألة ٣٤ : ما معنى البداء الذي كان من ضروريات مذهب الإمامية؟

الجواب: البداء له معنيان، فإذا قلت بدى لي أن أفعل كذا فقد يكون معناه أنه ظهر لي صلاح الإتيان به بعد أن كنت أجهل صلاحه أو أجهل الحاجة إليه، وهذا المعنى خاص بنا مستحيل على اللّه بدليل العقل والنقل.

وقد يكون معناه أنه حضرت الحاجة فيه لبعض الناس أو الجهات أو المجتمع أو غير ذلك، أو بمعنى حضرت الحاجة للناس في إظهاره بعد أن كان في علم اللّه، ولكنه كان مخفياً عنهم لما في إخفائه عنهم من المصلحة لهم كما في قوله تعالى: ﴿لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم وإن تسألوا عنها حين ينزّل القرآن تبد لكم﴾، وقوله تعالى: ﴿لا تحرك به لسانك لتعجل به﴾، ولما مات إسماعيل قال الصادق (ع) لإبنه موسى (ع): (بدا اللّهِ فيك يا موسى فازدد للّه شكراً)، ولما مات السيد محمد بن علي الهادي (ع) قال الهادي لإبنه الحسن: (بدى للّه فيك ياحسن فازدد للّه شكراً).

وما كانت الإمامة من الأمر المحتوم المعين الذي لا يغير ولا يبدل كان البداء فيها بمعنى الإظهار والكشف، لأن الناس في حياة إسماعيل والسيد محمد كانوا يظنون ويأملون أنها فيهما بعد وفاة أبويهما، وهذا المعنى يجوز على اللّه تعالى لعدم المنافاة فيه بشيء وليس له معنى زائد على الكراهة والزرادة على نحو ثبوتهما للّه تعالى، ولأنه إظهار بعد إخفاء لا ظهور بعد

خفاء.

والمخالفون وعلى الخصوص منهم الأشاعرة الذين يقولون أن اللّه قدّر وقضى وفرغ من الأمر كله فهم لا ينكرون الآيات والروايات الدالة عليه صريحاً مثل قوله تعالى: ﴿يمحو اللّه ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب﴾، وأراد بأم الكتاب الأقضية التي لا تغيّر ولا تبدّل، وهي معطوفة على الأقضية التي يعتريها التغيير والتبديل، وقوله تعالى: ﴿كل يوم هو في شأن﴾ يعني في أقضيته وأحكامه لا في ذاته تعالى، وقوله تعالى: ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن اللّه على كل شيء قدير﴾ فالإستفهام فيها إلماح للوهم العارض لبعض الأفهام المستبعدة للمحو والإثبات، وقوله تعالى: ﴿ولو أن أهل القرى آمنوا وأتقوا لفتحنا عليهم ...الآية﴾ ومضمونها الوعد والوعيد وليس لهما موضع لولا المحو والإثبات.

وعلى أي حال فإن الآيات والأخبار والقصص الدالة على ذلك وعلى النسخ وتبديل النعم والزيادة في الآجال والنقص فيها مِما لا يحيط بها مجلد، فالبداء نسخ في التكوين والنسخ المعروف نسخ في التشريع، ولنا في منظومتنا «العقائد الحقة» كلام على التكوين المحتوم والتكوين البدائي والمحو والإثبات على نحو ما قلناه.

مسألة ٣٥ : ما قولكم في الإستصحاب والعمل به؟

الجواب: أجمعوا على إستصحاب الدليل العام والمطلق؛ بمعنى أنه إذا فحص ولم يوجد مخصص ولا مقيد إستصحب العمل بهما حتى يحصل

المخصص والمقيد، وبقي إستصحاب ثالث وهو إستصحاب حال الشرع مختلفاً فيه؛ ومعناه أن الحكم إذا ثبت على حالة ثم طرأ عليها ما يحتمل تغييرها فهل يستصحب ذلك الحكم ويكون ثبوته الأول دليلاً على ثبوته في الآخر أم لا، وقد جاءت الأدلة على موافقته تارة كمن كان على يقين من الطهارة أو على يقين من الحدث، وكإستبراء الحائض ذات العادة غير المستقرة بيوم أو يومين أو ثلاثة، أو الشاك في فعل من أفعال العبادة قبل تجاوزه.

وقد تجيء الأدلة على مخالفته كما في المفتضة التي شكت أن دمها من العذرة أو كونه حيضاً فإن عليها أن تستعلم، وكذلك ذات العادة المستقرة فمتى إنقضت أيام أقرائها فما بقي من الدم لا تستصحب به الحيض.

فتبين من ذلك أن إستصحاب الحال غير مستقر وما لا يكون مستقراً لا يكون دليلاً يرجع إليه عند الإشتباه.

ومما مثلوه لهذه المسألة ما لو أن رجلاً تيمم وصلّى ثم وجد الماء قادراً على إستعماله مع سعة الوقت فهل يستصحب طهارة التيمم أو ينتقض تيممه وصلاته؟ والأخبار فيها منها ما يدل على موافقته، وأما استصحاب حال العقل المعبر عنه بالبرائة الأصلية كأصالة عدم الوجوب وأصالة عدم الزائد، وكذلك إستصحاب عدم الدليل فيقال بالإباحة لعدم الدليل على الوجوب أو الحظر، فهذان الاستصحابان مبنيان إثباتاً ونفياً على أن الأصل في الأشياء هل هو الإباحة أو الحظر أو الوقف؟

والظاهر عندي أن الأصل الإباحة ما لم يقم دليل على الحظر أو الوجوب كما قال الصادق (ع): (كل شيء لك مطلق حتى يرد فيه نهي)،

والوقف عند عروض الشبهة كتعارض الأدلة مثلاً أو العلم الإجمالي بشغل الذمة وعدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود.

مسألة ٣٦ : هل يجوز التقليد في أصول الدين كفروعه؟

الجواب: إن أحكام الدين أصولاً وفروعاً، منها ما هو ضروري كوجود الصانع إجمالاً من الأول، ووجوب الصلوات الخمس إجمالاً من الثاني، فيستقل العقل والعلم الضروري بالجزم بهما ومعرفتهما ولا محل للتقليد فيهما، وأما ما ليس العلم به ضرورياً منهما فقد فرق العلماء بينهما، والمشهور أن الأول لا يصح فيه التقليد بخلاف الثاني فإنهم ألزموا فيه التقليد.

والصحيح أنه جائز فيهما معاً، أما الثاني فظاهر، وأما الأول فبدليل أن الرسول (ص) أرجع الأمة إلى الكتاب والسنة من غير إستثناء شيء منها، وبأنا نجد المتكلمين في المسائل النظرية مختلفين أشد الإختلاف ويكثرعندهم النقض والأبرام والرد والإيراد، ولربما كانوا في بعضها على طرفي نقيض فأين للعامي والأمي أن يدرك ما هذا شأنه، ولو منعنا عليهم التقليد لزعمهم بوجوب التعبد فيه بالعلم للزم التكليف بما لا يطاق ويلزم منه إما التعطيل أو التعبد بالظن العام بل الوهم، فوقعوا في شر مما فروا منه، بتقريب أنهم إما أن يتحيروا ولا يدركوا شيئاً فهو التعطيل، أو يجزموا بما ليس لهم فيه إلزام من العقل بحيث يجوزه العقل ويجوز نقيضه فهو المحذور.

ولا يغرّنك الذين يزعمون خلاف ما قلناه ويوجبون على ضعفاء الناس ما لا يقدر عليه الفلاسفة والمفكرون، فإني وجدت هؤلاء أنفسهم يدورون

في إعتقاداتهم حول المنقول لا يتعدونه ويطبقون عقولهم عليه، ولنعم ما فعلوا فإن العقول متهمة بالغلط ومخلوطة بالاوهام، وأحكام اللّه طوفان لا ينجي منه إلا سفينة هدى من ركبها نجى ومن تخلف عنها غرق وهوى، وببركة هذه السفينة إعتصمت عقائد أعاظم المتكلمين كهشام بن الحكم وهشام بن سالم وأبي جعفر مؤمن الطاق وزرارة بن اعين وغيرهم من المتقدمين، ومثلهم من المتأخرين كالصدورق والكليني والشيخ الطوسي وخاجه نصير الدين وصدر الدين محمد بن إبراهيم وتلميذه الكاشاني.

على أنَّا نجد هؤلاء الأعاظم متى غفلوا عن الدليل النقلي من أئمة الهدى (ع) أو أعوزهم ذلك وقعوا في التهور والتدهور، وكفاك ذهاب بعضهم إلى التناسخ قبل إستقامته أو تجويز السهو والنسيان على المعصوم (ع) أو الأسهاء من اللّه، والقول بتكثير العالم من طريق العقول العشرة والأفلاك التسعة إغتراراً بزندقة الفلاسفة وغير ذلك، وأنهم لينطبق عليهم قوله تعالى: ﴿وإن لو إستقاموا على الطريقة لأسقيناهم مآءاً غدقاً﴾، وإنما أنزل اللّه الشرايع وبعث بها الأنبياء ليعارضوا هذه العقول والإتجاهات التي لا تغني عن شيء من الحق، فضلاً عن أن اللّه يعبد بها خلقه، أو أنها تدرك ما يريد اللّه من عباده أو ما يجوز عليه من صفاته وشأنه ولنا في المنظومة كلام يليق بهذا المقام فراجعه.

مسألة ٣٧: ما هذه الغلطة في تجويز التقليد في أصول الدين في غير المسائل الضرورية فإنه يلزم من ذلك إسقاط صناعة الكلام.

الجواب: تعبيركم بالغلطة جفاء وسوء أدب وإن كنت أنا من أهلها

وكانت هي مرادفة لما يعبرون من التوهم والتزعم إلا أن التعبيرات مختلفة في البشاعة وعدمها.

أما ما ذكرتموه من اللازم فغير لازم فإن كل علم تتكلم فيه أهله وتبحث عن العوارض التي تتعلق بموضوعه، والكلام في ما يروى في العقائد من أنها عقائد مؤيدة بالعقل لا يخرجها عن صناعة الكلام، ونظيرها أنا نعتمد على الروايه من حيث إنها محفوفة بالقرائن وإن كانت ضعيفة في إصطلاح علم الرجال وما يتضمنه من الجرح والتعديل، وهذا لا يلزم منه إسقاط علم الرجال، كما أنا إذا طرحنا إعتبار الإجماع مثلاً أو شيئاً من القواعد الأصولية لا يلزم منه إسقاط علم الأصول، واللازم عليك أن تتدبر فيهما قلنا من صحته وفساده لا ما ذكرته من إلزام ما لا يلزم.

مسألة ٣٨: هل التجويد في القرآن واجب؟

الجواب: لم يثبت من التجويد في قراءة القرآن إلا ما جرت به العادة من العرب في التخاطب وقد نزل القرآن وقرأه الناس على طبقاتهم في زمن الرسول وما بعده كما يتخاطبون وكما يقرؤون نثرهم وشعرهم ورسائلهم ولا ينكر من الكلام إلا ما كان منه على خلاف العادة، ففي الوقف كما لو وقف على بعض الجملة قبل أن تتم فائدة الكلام، وفي الحرف فما أخرج منه حرف بدل حرف كالعين بدل الحاء والشين بدل السين، وفي القراءة كما في التأني في الكلام طويلاً أو الإسراع به كثيراً مما روي في معنى الترتيل أنه أداء الحروف وحسن الوقوف، وما عدى ذلك فهو مما أحدثه الناس لم يقم دليل

على إستحبابه بل ولا على جوازه إلا من باب التقيه كما قالوا (ع): (إقرؤوا كما تقرأ الناس).

وقد إبتدعوا في القراءة كيفيات من التغرغر ولوك اللسان وملك الفم وحركة الشفاه ما يعجب له الإنسان من تخذلق ما جاؤوا عليه بسلطان، حتى بلغ منهم أنهم يقرؤون رسائلهم وأشعارهم على النحو المألوف في التخاطب فإذا أرادوا أن يقرؤوا آية تعرض لهم تحولوا إلى حالة المتعسرة في ولادتها والمتورطة في مخاضها، وإن بعض القراء ليضع البرقع على وجهه عند القراءة لئلا يسمج وجهه عند الناظرين إليه، وللشيخ زكريا الأنصاري الشافعي في شرح الجزرية لمحمد بن الجزري الشافعي كلام يحسن ذكره، قال بعد تقسيم القراءة إلى ترتيل؛ أي تأن وحدر ـ أي إسراع ـ والتدوير ـ وهو المتوسط بينهما ـ قال : فيحترز في الترتيل عن التمطيط، وفي الحدر عن الإدماج، إذ القراءة كالبياض إن قل صار سمرةً وإن زاد صار برصاً، قال : وفي الموّطأ والنسائي عن حذيفة أن النبي (ص) قال: (إقرؤوا القرآن بلحون العرب وإياكم ولحون أهل الفسق والكبائر فإنه سيجيء أقوام من بعدي يرجعون القرآن ترجيع الغناء والرهبانية والنوح لا يجاوز حناجرهم، مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم شأنهم).

والمراد بلحون العرب القراءة بالطبع والسليقة كما جلبوا عليه من غير زيادة ولا نقصان، وأراد بلحون أهل الفسق والكبائر الأنغام المستفاده من علم الموسيقى .

قال : والأمر في الخبر محمول على الندب والنهي على الكراهة إن

حصلت المحافظة على صحة ألفاظ الحروف وإلا فعلى التحريم، والمراد بالذين لا يجاوز حناجرهم الذين لا يتدبرونه ولا يعملون به.

قال : و اعلم أن قراء زماننا إبتدعوا في القراءة شيئاً يسمى بالترقيص، وهو أن يروم السكت على الساكن ثم ينفر مع الحركة في عدوٍ وهرولة، وآخر يسمى بالترعيد وهو أن يرعد صوته كالذي يرعد من برد أو ألم، وآخر يسمى بالتطريب وهو أن يترنم بالقراءة فيمد في غير محل المد ويزيد في المد ما لم تجزه العربية، وآخر يسمى بالتحزين وهو أن يترك طباعه وعادته في التلاوة ويأتي بها على وجه آخر يسمى بالتحزين وهو أن يترك طباعه وعادته في التلاوة ويأتي بها علي وجه آخر كأنه حزين يكاد يبكي من خشوع وخضوع، وإنما نهي عنه لما فيه من الرياء، وآخر أحدثه هؤلاء الذين يجتمعون فيقرؤون كلهم بصوت واحد فيقطعون القراءة ويأتي بعضهم ببعض الكلمة والآخر ببعضها وهو حرام، ويحافظون على مراعاة الأصوات خاصه، وسماه بعضهم التحريف.

قال: والغرض من القراءة إنما هو تصحيح الفاظها على ما جاء به القرآن العظيم ثم التفكيرفي معانيه، ـ إنتهى كلامه ـ.

وأقول : لو كان المطلوب من الأمة قراءة القرآن بما ذكروه في علم التجويد لكان الإعجاز في قراءته أشد من الإعجاز في تنزيله.

ثم إن ما ذكره الشيخ السابق لا يوجد منه شيء في زماننا هذا إلا نادراً لكن وجد ما هو شرٌ منه وهو وضعهم القرآن في آلات اللهو والمزامير كالمكبرة للصوت والراديو والمسجلات تبعاً للحضارة العصرية والتمدن

الأجنبي، على أن المشاهد من المسيحية وغيرهم أنهم يأنفون من وضع شيء من كتبهم المقدسة فيها.

هذا ولكل زمان بدعة مما يناسبه من التطور والإختراع يأخذون بها على غير هدى من اللّه ولا دلالة من الشريعة وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً، وقد قال رسول اللّه (ص): (إذا كان آخر الزمان جعلت أمتي القرآن مزامير)، وقال (ص): (إذا ظهرت المنكرات في أمتي فليظهر العالم علمه وإلا فعليه لعنة اللّه)، اللهم إنا قد أعذرنا فلا تجعلنا في القوم الظالمين، ولنا في مثل هذا الموضوع:

ربما يلبس العمامة والجبة مشتاق نغمة المزمام

فإذا حصل السبيل إليها جاءها في سفاسف الأعذار

لست من فرقة الملاهي وإني إنما كنت روزخوناً وقاري

مسألة ٣٩: ما تقول في معاملة البنوك وأخذ الربح لهم ومنهم والمصارفة؟

الجواب: أما أخذهم الربح منا فعير جائز بالإقتراض، وأما أخذنا منهم فهو جائز لأن مؤسسي البنوك على غير شريعتنا، وقد جوزوه على أنفسهم فيجوز لنا عليهم من باب الإلزام وإن كان فيه للبعض نظر، ولأن رسول اللّه (ص) قال :(ليس علينا مع من خالفنا ربا).

فإن قيل : قال رسول اللّه (ص): (المسلمون يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناها) فيكون دخولهم في دار الاسلام من باب الذمة.

قلنا : الحديث ينطبق على ما هو أعم من الذمة ومن الهدنة والإجارة

وإن كانت أموالهم على جميع الحالات معتصمة، لكن لا يدخل في إعتصامها ما جوّزوه على أنفسهم.

أما عموم منع الربا مع الذمي إن قلنا به فالذمية غير متحققة كما قلناه، لأن دخولهم غير مستوف لشرائط الذمة فجاز الأخذ منهم سواء كان من باب الإقتراض أو الاستيداع، وكذا القول في المصارفة زيادة ونقصاً لأن الربى لا يثبت في المعدود، ولو قلنا بثبوته فيه فالضرورة التي لا يمكن التخلص منها تخوّل لك الجواز.

مسألة ٤٠ : ماتقول في اللحوم والجلود المستوردة من دار الكفر؟

الجواب: أما ما علم أنه مذكى الكافر فهو حرام على أي حال، وأما ما لم يعلم ولكنه في يد المسلم أو في يد الكافر في سوق المسلم فإن الشارع حكم بحلية ما في يد المسلم أو سوقه أو ما جرى عليه تصرفه توسعة من الشارع على العباد ودفعاً للضرورة والحرج، (وكل شيء لك حلال حتى تعلم أنه حرام، وكل شيء لك طاهر حتى تعلم إنه قذر)، ويدخل في ذلك جميع المأكولات والمشروبات والأدوية المستوردة من بلاد الكفر.

بقي شيء واحد وهو أن ذا اليد وهو بائعه المسلم أو الكافر لو أخبرك أنه مذكى الكفر أو ميتة فقوله مقدم على دلالة سوق المسلم لأن دلالة قوله أقوى وأدخل وأقرب إلى الظن، سواء كان ذو اليد عادلاً أو فاسقاً أو مجهولاً، هذا إذا كان واحداً أو أكثر غير عدول فتثبت الحرمة باليد.

أما لو كان أكثر من واحد وهم عدول فإن الحرمة تثبت فيه بالبينة

العادلة و إن لم يكونوا ذوي يد، ويشترط في ذي اليد أن يستند في خبره إلى العلم كالشهادة.

مسألة ٤١ : إذا قلنا (شيء ليس بشيء) كان مرجعه إلى إثبات المنفي ونفي الثابت فكان مرادفاً لقولنا (ثبوت لاثبوت وموجود لا موجود)، فيكون الكلام متناقضاً مع أن الذوق يصحح قولنا (شيء ليس بشيء) حقيقة، ولا يصحح قولنا (ثبوت لا ثبوت) إلا مجازاً فما المخرج؟

الجواب: إن مفهوم لفظ الشيء من الأضداد فيقال للموجود وللمعدوم، وكما في قوله تعالى: ﴿ولقد خلقنا الإنسان من قبل ولم يك شيئاً﴾، وقوله تعالى:﴿هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئاً﴾ أي لم يكن موجوداً، يعني كان شيئاً معدوماً.

ويدل على كونه بمعنى المعدوم والموجود صحة التقسيم الذي تتحدى به الفلاسفة والمتكلمون فيقولون الشيء إما أن يكون موجوداً أو معدوماً، والموجود إما أن يكون واجباً أو ممكناً، فلو كان معنى الشيء خصوص الموجود لما إنقسم إلى معدوم، ولو كان لخصوص المعدوم لما إنقسم إلى موجود.

ويدل على كونه مشتركاً وصفه بالوجود والعدم فتقول شيء موجود وتقول شيء معدوم، فلو لم يكن مفهومه مشتركاً للزم إنقسامه إلى نفسه وإلى غيره.

مسألة ٤٢ : قد ذكرت في ما مضى الأضداد في اللغة فما معناها وما

هو منها؟

الجواب: إن الأضداد في اللغة هو أن تكون الكلمة موضوعة أو مستعملة في معنى وفي مخالفة ونقيضه، ومن ذلك:

- **القُرء** بضم القاف وفتحها للحيض والطهر.
- **ناء بالحمل** سقط به مثقلاً ونهض به مثقلاً.
- **أوبأ إليه** كأومأ هي الإشارة بالأصابع فمِن أمامه ليقبل ومن خلفه ليدبر ففيها معنى للضدية.
- **وراء** مثلثة الآخر مبنية مهموز لا معتل بمعنى خلف وأمام يؤنث ويذكر.
- **أترب** ماله وترَّب قل ماله وكثر.
- **ثب** فعل أمر من وثب بمعنى أطفر ومن ثب بمعنى أجلس متمكناً فضديتهما بالإستعمال أو يكون الامر فيه ثب بالضم كصُبَّ فلا ضدية فيهما.
- **الجَلَعْبَاة** بفتح الجيم واللام وسكون العين المهملة هي الناقة الشديدة والهرمة .
- **إجلعبّ** بفتح اللام و العين المهملة وتشديد الباء بمعنى اضطجع وامتد، وبمعنى ذهب ومضى
- **جانبه** مجانبة صار الى جنبه وبمعنى باعده فهي للقرب والبعد.
- **الحوشب** الضامر والمنتفخ الجنبين.
- **خشبه** يخشبه خلط صالحه برديئه، وبمعنى انتقى من صالحه رديئه، وخشب السيف شحذه وبمعنى طبعه ضد شحذه كالمخشوب فيهما.

- **الخطب** للشان العظيم والحقير.
- **الدعبوب** القصير الدميم وبمعنى الشاب البض كالدعب وللضعيف الذي يهزء منه والنشيط القوي.
- **الذرب** محركة فساد المعدة كالذرابة والذروبة، وبمعنى صلاحها.
- **تذعلب** انطلق مستخفيا وبمعنى اضجع ومثله المذلعب.
- **الساقب** القريب والبعيد.
- **اشرب** بالفتح سقى وعطش، وسقيت إبله وعطشت، وشرب بكسر الراء عطشت إبله ورويت.
- **الشعب** كالمنع الجمع والتفريق والإصلاح والإفساد.
- **الصقب** محركة القرب والبعد.
- **أضبَّ** صاح وتكلم، واضب على ما في نفسه سكت وأخفى.

ومثل ذلك كثير، ومن أراد الزيادة فليراجع رسالتنا في الأضداد.

مسألة ٤٣: ما تقول في حقنة الأبرة للصائم؟

الجواب: يجوز الاحتقان بالإبرة للصائم ولا فرق بين كونها مخدرة لا تبلغ حد الاغماء، أو مهيجة أو مغذية، إنها ليس إدخال شيءللجوف، وسريان مفعولها للجوف إنما هو من المجاورة كما يبرد جوف الصائم بالماء الملامس لظاهر الجسد، والحقنة المنهي عنها في الشرع هو إدخال المايع في المنافذ كالدبر وقبل المرأة لأنه إيصال إلى الجوف مباشرة.

مسألة ٤٤: ما تقول في جهاز التنفس الذي تعطيه الأطباء هل يجوز

إستعماله للصائم؟

الجواب: الذي يخرج منه لتحليل ضيق النفس أشبه شيء بالدخال الخفيف بل ألطف ولا يعلم نفوذه إلى الجوف، فيستصحب ذلك فالحكم فيه على جواز الإستعمال وصحة الصوم.

مسألة ٤٥: إذا ثبت الهلال في مصر من الأمصار هل يمكن القول بإثباته في كل مصر؟

الجواب: قال بعضهم بذلك وهو مذهب العامة، وبه رواية وحملها على التقية أشبه، والمشهور إعتبار الإثبات لرؤية المصر أو ما قاربه من البلدان، ومنهم من بنى المسألة على كون الأرض مسطحة أو كروية فمن قال بالأول قال بالأول، ومن قال بالثاني قال بالثاني، وذلك لان الأرض إذا كانت مسطحة لم تختلف فيها المشارق والمغارب على زعمهم بخلاف ما لو كانت كروية.

والصحيح أن هذا البناء غير صحيح بل مدار الإختلاف على دوائر الآفاق وهي مختلفة قطعاً لكون بعض البلدان يصلّون المغرب وقت ما كان بعضها يصلّون الظهر، فما إنطبقت عليه دائرة الأفق من البدان المتقاربة فإنه يتحد الإثبات فيها، وما لا ينطبق فلا عبرة به لها.

إذاً المدار في الثبوت على ثبوت الرؤية وإمكانها وتقدم غيوب الشمس على غيوب القمر، ولو كان المدار على الكروية لم تختلف البلدان إذا تساويا في الطول وإن بعدت بينهما، ولا فرق في الرؤية بين أن تكون على مكان عالٍ أو غيره، وبين حديد الشمس وغيره، وبالآلة وغيرها للإطلاق من

الشارع، نعم لو رآه أحد سابقاً مغيبة على الشمس لم يعد هلالاً.

مسألة ٤٦: لو بلغ إنسان وجرى في عباداته على ما علّمه والده وأقاربه، وعلى تقليدهم من غير رؤية ولا إلتفات إلى تقليد من جهة شرائطه، ثم بعد مدة أشعر في نفسه، فهل له العدول إلى تقليد من شاء أو يلتزم بما جرى عليه سابقاً، وعلى تقدير جواز عدوله إلى غيره فهل تمضي عباداته السابقة صحيحة أم لا؟

الجواب: يجوز له العدول إلى من شاء إذا كان عمله الأول إلى غير تعمد تقليد إنسان معين أو عدم شعور إلى معنى التقليد؛ وذلك لعدم الدليل على وجوب الإلتزام بالأول وعدم الدليل على منع العدول منه.

أما عبادته السابقة فهي صحيحة إن كانت مطابقة بفتوى مستنبطة من الكتاب والسنة وإن لم يلتزم فيها من مفتٍ واحد معين لأن عمله حينئذ موافق للواقع والظاهر فهو صحيح، ولا ينافيه جواز العدول إلى مقلد آخر فإنه عدول من جائز إلى جائز ومن صحيح إلى صحيح، لأن التقليد عندنا ليس هو الأصل في صحة العبادة بل لأنه أقرب طريق إلى تحصيل الحكم الشرعي المستفاد من الكتاب والسنة وأقوى طمأنينة للنفس، فالأصل عندنا إنما هو الأخذ بما فيهما بأي طريق كان.

أما لو قلد أحداً على بصيرة فلا يجوز له العدول عنه لأنه يؤدي إلى التلاعب والترامي فيه وحذراً من إجتماع النقيضين.

فإن قلت: قوله عليه السلام في مستجمع الشرائط (فللعوام أن يقلدوه) دال بمؤداه إلى جواز التقليد لا وجوبه فيكون البقاء كذلك.

قلنا : أما قولك بدلالته على الجواز دون الوجوب فهو صحيح وموافق لما قلناه لكونه رخصة للمكلف وتخفيفاً للأخذ به عن وجوب الإجتهاد عليه في أحكامه، لكن الرجوع عنه بعد حصول الطمأنينة بفتواه عبث وتلاعب وهما منافيان لأحكام اللّه تعالى.

فإن قلت : إن كان الأخذ بالتقليد تخفيفاً للعامي عن وجوب الإجتهاد عليه فهو يكون بدلاً من الواجب، وعليه فيكون واجباً لأن البدل من الواجب يكون واجباً.

قلنا: كل واجب تخييري فله جهة وجوب وجهة جواز بالمعنى الأخص، وجوازه من جهة جواز تركه إلى بدل فيجوز التعبير عنه بأي الجهتين كان، بخلاف الواجب المعين فإنه منحصر فيه. وعلى أي حال فإن كونه واجباً لا يدل على كونه واجباً بالأصالة من التكليف، ولا على حصر على صحة العبادة فيه فلا يكون مناقضاً لما قلناه ولا لما عبرنا عنه بالجواز.

مسألة ٤٧ : ما الفرق بين الصّد والإحصار بعد الإحرام وما حكمهما؟

الجواب: الصّد منع العدو المحرم من إتمام نسكه الذي أحرم له، وحكمه أن يذبح ما تيسر من الهدي في مكانه، ويحل من كل شيء أحرم منه.

والحصر أن يمنعه المرض من أداء نسكه، ويستمر حصره كالمصدود بحيث يفوت وقت النسك، فهذا حكمه أن يبعث بهديه إلى مكة إن كان إحرامه لعمرة، وإلى منى إن كان إحرامه لحج، فإذا بلغ الهدي إلى محله قصّر وأحلّ، فإن تبين له أن المبعوث بالهدي لم يوصله إلى محله لم يبطل

تحلله ويبعث بالهدي من قابل ويمسك عن محرمات الإحرام وجوباً من حين إحرام المبعوث بالهدي بحيث يتواعد معه بوقت معين في مبدأ إحرامه ووقت أداء الهدي.

ثم إن المحصور يتحلل بالهدي من كل شيء إلا النساء حتى يتحلل منهن بعمرة أو حج أو يطاف عنه للنساء كما في المفاتيح واللمعة، سواءً كان أحصر بعمرة مفردة أو حج، أما لو كان إحرامه بعمرة تمتع فإنه يتحلل من كل شيء حتى النساء قاله الشهيدان، إذ لا طواف لهن بها حتى يتوقف حلهن عليه، ولو لم يجد هدياً ولا ثمنه صام بدله عشرة أيام كما في المفاتيح، والظاهر أنه لا يتحلل إلا بعد الصيام، ولو إجتمع له الحصر والصد تخيّر بالعمل بأيهما شاء.

مسألة ٤٨ : ما تقول في تقليد الميت؟

الجواب : قد وقع الخلاف بين الأخباريين وبين الأصوليين في جوازه وعدمه، فإجماع الأخباريين على جوازه، وأكثر الأصوليين على منعه إبتداءاً دون الإستدامة، ولكل فريق إحتجاج لمذهبه موافق لقوله فيه، فحجة الأصوليين أن المجتهد إذا مات بطل ذهنه وإنتثرت فكرته وذهب نظره وتصرفه عن مظان إجتهاده فكيف يصح تقليده.

هذه حجتهم، وأنت تراها منافيه للإبتداء والإستدامة معاً على القول بجوازها مستمرة، أما على القول بجواز الإستدامة إلى وقت يدرك فيه مقلداً حياً مستجمعاً للشرائط حذاراً من تعطيل التقليد فهو موافق لمذهبهم، وأصل مذهبهم في المسألة أن المجتهد مقلد تقليداً حقيقياً كما هو في حد تعبيرهم في

تحديد التقليد، وهو الأخذ بقول الغير من غير مطالبته بالدليل، وظاهر هذا القول أنه لا إعتراض للعامي على مقلده في مأخذ الأحكام سواء أخذها من الكتاب والسنة أو من الرأي والإجتهاد والإستصلاح والإستحسان بل ولا القياس على تقدير جوازه عنده.

وبالجملة أنه لا إعتراض للعامي بشيء من ذلك، وعلى هذا التقدير ينتفي حصر التقليد في الإمامي وهم لا يقولون به، على أن الحصر في الإمامي دليله وجوب الأخذ محصوراً عن الإمام (ع)، فإذا جوّزوا العمل برأي المجتهد وإن لم يكن مأخذه من الكتاب والسنة فالحصر في المجتهد الإمامي لا دليل لهم عليه عقلاً ولا نقلاً، فحينئذ وجب على المجتهد عندهم إحضار الإعتبارات التي أخذ منها الأحكام وملاحظتها دائماً لإحتمال تغيّر الفكرة والإعتبار فيتغير الحكم، فإذا مات المجتهد ذهبت منه هذه العاقلة فيذهب لازمها الذي هو الحكم فيبطل تقليده على حسب مذهبهم.

أما الأخباريون فإنهم جعلوا التقليد للمجتهد مجازياً، وأما التقليد الحقيقي فهو للإمام، وأما الفقيه فإنه واسطة بينهم وبين الإمام، وحكم الفقيه ليس إلا مجرد مضمون الخبر أو الأية المحكمة، وهذا المضمون حي باقي لا يموت بموت أحد، لأن (حلال محمد (ص) إلى يوم القيامة وحرامه حرام إلى يوم القيامة).

ودليلهم على ذلك الآيات الحاصرة للأخذ من الكتاب والسنة والناهية عن تعدي حدود اللّه والحكم بغير ما أنزل اللّه، والدالة على إكمال الدين بالوحي والتبليغ، وكذلك الأخبار الناهية عن القول بالرأي والاجتهاد الدالة

على الوقف والحصر في السماع، قال الإمام صاحب الأمر (ع): (وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة اللّه)، فانظر كيف أرجع الناس إلى الرواة خاصة. وبهذا كان الفرق بين الإمامية وغيرهم.

فعليه تكون حجة الإخباريين وافية على مقتضى مذهبهم وكافية في جواز تقليد الميت إبتداءاً واستدامة، لأن فتواه هو مضمون الآية والرواية لا غير، والمضمون هو حال كون كاتبه أو قائله حياً أو ميتاً على السواء، ولا تعلق له بذهنه أو بفكره، أما في مواضع إتحاد الدليل فظاهر، وإما في مواضع إختلاف الدليل فكذلك، وغايته أن الفقيه رجّح بنظره أحد الدليلين بإحدى القرائن، وهو لا يخرج بحد ذاته عن مواضع التخيير عند عدم الترجيح، فالمكلف عمل بأحد الطرفين على سبيل التخيير عنده وإن كان على سبيل الترجيح عند الفقيه المقلَد، ولو إنتفى هذا الترجيح عند موته كما يقول الأصوليون لم ينتف التخيير الواقعي.

مسألة ٤٩: إذا اجتمع ميت وجنب ومعهما من الماء ما لا يكفي إلا أحدهما فلمن يكون الماء؟

الجواب: سئل أبو الحسن (ع) عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما من الماء ما يكفي أحدهما، أيهما يغتسل به قال (ع): (إذا اجتمعت سنة وفريضة بدأ بالفرض) فمنه علم إختصاص الماء بالجنب؛ لأن المراد بالفرض ما جاء به القرآن، أما لو اجتمع محدث وجنب فتقديم الجنب من باب قوة الحدث هذا إذا لم يكن الماء مملوكاً لأحدهما وإلا خص به المالك.

مسألة ٥٠: قال صاحب الشرايع: (وما لا يدركه الطرف من الدم لا ينجس الماء)، فهل هو من باب العفو أو من باب الطهارة الذاتية؟

الجواب: هكذا أفتى وتبعه جماعة وسكتوا عن بيانه، والظاهر عندي أن مفهوم الرواية التي حكموا بمضمونها وهي رواية علي بن جعفر ليس كما فهموا منها، بل مرجع المعنى فيها أن ما لا تراه في الماء لا تحكم بوقوعه في الماء لأصالة عدمه، ولاستصحاب اليقين بطهارة الماء وهو من مصاديق (كل شيء لك طاهر حتى تعلم أنه قذر).

مسألة ٥١: إذا زوج الأب ولده فالمهر على الأب أو على الإبن؟

الجواب: إن كان الأب شرط المهر لها على نفسه فهو عليه، أو كان الولد صغيراً قبل البلوغ ولا مال له ففي الحالتين يلزم الأب، وأما إذا كان الولد له مال أو كان بالغاً فعلى الولد سواء كان معجلاً أو مؤجلاً، وعلى الولد المؤجل من المهر كائناً ما كان، إلا في حال حلول الأجل والدخول قبل البلوغ.

ولو طلق قبل الدخول أو ماتت رجع للولد نصف المهر سواء دفع من مال الولد أو من مال الأب، لأن ما تبرع به الأب من المهر لم يدخل في ملك الزوجة إلا بعد دخوله في ملك الإبن، ولا يجوز للأب الرجوع فيه لأنه هبة رحم، ولأنه وقع عليه التصرف، أما ما لم يدفع من المهر فللأب؛ أي ساقط عنه.

مسألة ٥٢: لو طرأ الحيض على المرأة في أثناء صلاتها فما حكمها؟

الجواب: الحيض مبطل للصلاة سواء تقدمها أوطرأ في أثنائها كسائر الأحداث، فإن كان ذلك في أول الوقت بحيث لم يمض من الوقت بمقدارها سقط قضاؤها، وإن كان غير ذلك وجب قضاؤها بعد الطهر، إلا أنه وردت رواية في خصوص المغرب إذا طرأ عليها بعد مضي ركعتين فإنها تتمها بركعة بعد الطهر، والرواية شاذة وإن عمل بها بعض الأعلام.

مسألة ٥٣: لو مات جنب هل يجب أن يغسّل غسل الجنابة أم لا؟

الجواب: ربما بنى بعضهم المسألة على كون غسل الجنابة واجب لنفسه أو لغيره، فإن كان لنفسه أوجبه بعد الموت، وعندي هذا غير جيد:

أما أولاً: فلأنه لو فرضنا وجوبه لنفسه لكان من تكليف الحي لا الميت.

وأما ثانياً: فلأن القضاء فرض مستقل يحتاج إلى دليل، على أن الأغسال الواجبة ممكن فيها التداخل، فالمعتمد هو السقوط، وقس عليه سائر الأغسال.

مسألة ٥٤: ما تقول في من دعي إلى البراءة من الدين أو من النبي (ص) أو علي (ع) أو أحد الأئمة (ع) هل يجوز له ذلك أم لا؟

الجواب: الأصل وجوب إنقاذ النفس من الهلكة لكن هنا وردت رخصة في توطين النفس على الهلكة لو اختارها فهو بالخيار في ذلك، كما في قوله تعالى: ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾، وقول النبي (ص): (عمار أفقه من أبويه ولكن أبويه أحب إليَّ منه)، وقول علي (ع): (إذا دعيتم إلى البراءة مني فمدوا لها الأعناق) أي يجوز توطين النفس على الموت في

هذا السبيل.

مسألة ٥٥: قول علي (ع): (ولولا كذا لالقيت حبلها على غاربها، ولسقيت آخرها بكأس أولها)، هل ترى أنه يسعه ذلك وما هو السبب؟

الجواب: إن هذه الولاية وإن كانت في الأصل يجب عليه القيام بها لكنهم لما اختاروا غيره كانوا مذنبين ومختارين بترك منافعهم وسعادتهم، فكأنه كان له الخيار من اللّه من أن يقبل توبتهم ويقوم بشؤون رعايتهم كما فعل «عليه السلام»، أو لا يقبل توبتهم ويرد بيعتهم، لا سيما مع ما كان يعلمه «عليه السلام» في بيعته له من الدخائل وكراهية بعضهم لها، وهذا السبب هو الذي دعاه في الأول من الأمر على عدم جبرهم وجهادهم عليها، لأنها أمر ديني متركز على الإختيار من المكلف وليس عليه إلا بيان الحق وإقامة الحجة ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حيا عن بينة، فلو لم يقبل منهم كان سببه سوء إختيارهم، وما كان من سوء الاختيار لا ينافي الاختيار.

مسألة ٥٦: ورد في بعض الأخبار أن النبي (ص) ربط حجر المجاعة على بطنه، فما هي وما هو معناها؟

الجواب: قال يونس المالكي في الكنز المدفون (ص ٢١١) عن أبي حاتم: معناها الحِجْر لا الحَجَر والحِجْر طرف الإزار.

أقول: في القاموس إن الحَجر بالفتح حِضن الإنسان والحِجر بالكسر ما بين يديك من ثوبك ـ انتهى، وكلاهما لا يدلان على ما قاله عن أبي حاتم، وليس لقوله ذلك موضع من المدح.

والصحيح الذي ينبغي إعتباره هو أن يكون الحجر كناية عن الصبر والمثابرة على الجوع كما يقال إذا هجر الرجل زوجته أو طلقها: طوى فراشها، وكما يقال لصاحب الأضياف: جبان الكلب، وللمطعام: كثير الرماد، والمراد بها المعاني التي يكنى بها عنها.

مسألة ٥٧: إناثان وقع في أحدهما نجاسة لا أعلم أيهما فما حكمهما؟

الجواب: أهرقهما وتيمم، ولا فرق بين الإنائين أو الأكثر مع الحصر لحصول الشبهة في الجميع، ولا بين كونهما معاً طاهرين أو كان أحدهما نجساً لشغل الذمة في جميع الأحوال، وسبق الطهارة وإستصحابها غير مفيد بعد حصول العلم الإجمالي بالنجاسة.

ولا يصح إستعمالها متواليين ولا متعاقبين ولا منفردين لقوله (ع): (أهرقهما وتيمم)، والأمر بإهراقهما إرشاد إلى عدم جواز إستعمالهما بشيء، ولأن الأصل في الشبهة إحتمال حصول النجاسة، فالمنع لأجل الإحتراز منها.

وما قيل من أن المنع مختص برفع الحدث لأنه موضع السؤال في الخبر فمردود بما قلناه من مؤدى الإهراق، ومثلهما ما لو إشتبه الطاهر بالنجس بعد تعينهما وذلك للإتفاق في الموضوع وهو حصول الشبهة فيهما.

مسألة ٥٨: هل أن الحسن (ع) أوصى أن يُدفن مع جده؟

الجواب: قد روي ذلك من أصحابنا وغيرهم، لكن عندي في صحته نظر.

وفي العقد الفريد:[أنه بقي في الحجرة موضع قبر فلما حضرت الحسن بن علي الوفاة أوصى أن يُدفن مع جده في ذلك الموضع، فلما أراد بنو هاشم أن يحفروا له منعهم مروان وهو والي المدينة في أيام معاوية، فقال أبو هريرة علامَ تمنعه أن يُدفن مع جده فاشهد لقد سمعت رسول اللّه (ص) يقول: (الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة)، قال له مروان (لع): لقد ضيع اللّه حديث رسول اللّه (ص) إذ لم يروه غيرك، قال: أنا واللّه لقد قلت ذلك، لقد صحبته حتى عرفت من أحب ومن أبغض ومن نفى ومن أقر ومن دعى له ومن دعى عليه].

وقد روي (أن الحسن (ع) إنما أمر أن يدخل به عند جده ليجدد به عهداً فقط وأن يدفن مع جدته فاطمة بنت أسد (ع))، وهذا هو الأصح، ويدل على ذلك أن الفتنة قد وقعت ورمي جسد الحسن (ع) بالسهام ظناً من بني أمية أنه (ع) حُمل ليدفن، ولم يذكر أحد أن الفتنة وقعت عند حفر القبر كما كان في العادة أن يحفر القبر قبل إحضار الجنازة ولم يذكر أحد أنهم حفروا القبر أو هموا بحفره، إلا ما مرّ ذكره من صاحب العقد الفريد وهو غيره معلوم.

وطريقة الدفن مع رسول اللّه (ص) لم يتبين وجهها، وقد إجتهد الخليفتان فيها وأقر رأيهما، وذلك بأن الحجرة لما تصرف فيها مالكها بدفنه فيها خرجت عن ملك الوارث وتخصصت مدفناً له، لأنا نعتقد أنه لم يدفن فيها إلا بوصية منه، بدليل أن علياً (ع) دفنه فيها من غير إستئذان الورثة لأنه لم يرو أحد أنه استأذنهم وما ذلك إلا لأنه بوصية منه (ص)، فلما تخصصت له

بالدفن فيها ولو من جهة إذن الورثة لم يكن لأحد شيء من التصرف فيها، وما رووه من إستئذان الخليفتين لعائشة خارج عن العادة لأنها لم تكن ملكاً كما ذكرنا، ولو كانت ملكاً لم تتخصص لها دون غيرها.

وثانيا: إن ضرب المساحي والمعاول عند رسول اللّه (ص) لأمر خارج عن إصلاح مدفنه أمر يحتاج جوازه إلى دليل، ولو فرضنا صحة إجتهاد الخليفتين لهما لما تعداهما إلى غيرهما.

مسألة ٥٩: هل يمكن أن يفرض أن ترث الرجل أكثر من أربع نساء بالعقدالدائم؟

الجواب: يفرض ذلك كما لو طلق رابعة مثلاً وبعد إنتهاء عدتها تزوج خامسة ثم مات وإشتبهت المطلقة، فإن الحكم فيها أن تعطي الخامسة حقها كاملا وهو ربع نصيب الزوجات لكونها معلومة الزوجية، وتقسم ثلاثة الأرباع بين الأربع التي اشتبهت فيهن المطلقة.

ومثل ذلك ما لو أسلم الكافر عما زاد عن أربع فإنه يتخير منهن من شأنه وتفسخ البواقي، فلو مات وإشتبه من فسخ بمن أقرّ فإنهن يشتركن في الميراث.

ومثل ذلك ما لو طلق المريض واحدة من أربع أو أكثر ثم تزوج بمقدار من طلق ودخل بمن تزوج ومات قبل سنة من الطلاق فإنه ترثه من تزوج بها ومن طلقها.

مسألة ٦٠ : قد وردت أخبار كثيرة في النهي عن تسمية صاحب

الأمر بإسمه، وفي بعضها أنه الذبح، وبعضها أنها الكفر فما رأيكم في ذلك؟

الجواب: إن المنع على جهة التحريم إلا أنه خاص بالغيبة الصغرى لمكان تطلب الأعداء له، وفي «كتاب تبصرة الولي في من رأى القائم المهدي (ع)» للعلامة السيد هاشم البحراني (ره):(أن عبدالله بن جعفر الحميري سأل السفير أبا عمرو محمد بن عثمان عن الإسم فقال: محرم عليكم أن تسألوا عن ذلك، ولا أقول هذا من عندي وليس لي أن أحلل أو أحرم، فإن الأمر عند السلطان، إن أبا محمد قد مضى ولم يخلف ولداً وقسم ميراثه وأخذه من لا حق له فيه، وذا عياله يجولون ليس أحد يجسر أن يتعرف إليهم أو يليهم شيئاً، فإذا وقع الإسم وقع الطلب، فإتقوا الله وأمسكوا عند ذلك)، فهذا صريح في كون المنع عن التسمية سداً لباب الطلب.

أما في هذا الزمان فلا بأس بها، ومال الشيخ يوسف (ره) في الكشكول إلى الإستمرار في المنع مدة الغيبة، وما علله وإستدل به منظور فيهما، لأن كثيراً من الروايات صرح فيها بإسمه، ومنها ما يقرب من التصريح ما رواه هو في آخر كلامه عن زيد الشحام عن الصادق (ع) وفي آخر الحديث قوله: (أولنا محمد وأوسطنا محمد وآخرنا محمد) فلو تنزلنا إلى التحريم بتصريح إسمه في زمان الغيبة الصغرى لمكان الخوف من الدلالة عليه فتبقى سائر الأوقات خالية منه لا سيما في هذا الزمان الذي آل الأمر فيه إلى إنكار وجوده وإنكار إسمه وإنكار نسبته للعسكري (ع).

مسألة ٦١: روي عن الصادق (ع): (ثلاثة لم ينج منها نبي فمن

دونه، التفكر في الوسوسة في الخلق والطيرة والحسد، إلا أن المؤمن لا يستعمل حسده)، مع أنهم (ع) قالوا: (ليس منا أهل البيت من يتطير ولا من يتطير به)، فما المخرج؟

الجواب: قد روي ذلك، ومثله ما روي عن النبي (ص) ما يدل على أنه من جبلة الانسان وطبيعته، ولذلك أنه لا يؤاخذ عليه لعدم إختياره فيه، وإنما يؤخذ بما يرتبه عليها من الآثار الإختيارية، كما روي عن النبي (ص) (ثلاث لم ينج منها أحد، الظن والطيرة والحسد، وسأحدثكم بالمخرج من ذلك إذا ظننت فلا تحقق واذا تطيرت فامض، وإذا حسدت فلا تبغ) فقد فهمت المخرج بتمامه، فإذا وسوست نفسك فلا تشك، وإذا ظننت بشيء من بعض الامارات فلا تجزم به وتحكم بهذه الامارة عليه، وإذا تطيرت يعني تشاءمت من شيء فلا توقف عملك وامض وتوكل على اللّه.

ومن هنا كتب مسلم بن عقيل الى الحسين (ع) إني تطيرت من هذا الوجه؛ أي تشاءمت، فكتب له الحسين (ع) ليس منّا أهل البيت من يتطير؛ أي يترك عمله ويدع التوكل على اللّه لأجل أمارات ظنية، ولا يتطير به؛ أي يصاب الناس لسببه بسوء، فامض؛ أي توكل على اللّه تعالى.

وأما إذا حسدت فلا تبغ كما في الحديث (إلا أن المؤمن لا يستعمل حسده) أي لا يبغي، فإن الحسد كان الجامع فيه هو استكثار النعمة على صاحبها وهذا هو الجبلي، فإن رتب الحاسد عليها أثراً بأن تمنى أن يكون له مثلها أو يسعى في تحصيل مثلها فهو غبطة ولا باس بها، وقد روي أن أهل الجنة يغبطون ولا يحسدون، وإن تمنى زوالها من صاحبها أو سعى في إزالتها عنه فهو الحسد المذموم، فالحسد يدخل في الغبطة، والحسد بالمعنى الأخص

كما فصلها لك، والمهمل الذي لا غبطة ولا حسد.

فتبين لك من ذلك وعروض الجامع للثلاثة لكل إنسان من باب الجبلة والطبع البشري، وقال الصادق (ع): (ثلاثة لا يفر منها نبي ولا من دونه، الطيرة والحسد والتفكر في الوسوسة في الخلق)، ولذلك كانت في ما رفع عن الأمة، ولا معنى فيه لإخراج محمد وأهل بيته (ص) كما قالوه في هذا المجال، ولا يحتاج فيه إلى التأويل بحال فإن إستكثار الشيء في موضع الكثرة والتفكر في الخلق وعظمة الخالق والإستدلال بالأمارات الموجبة للظن؛ أي إحتمال ترتب الأثر عليها والتشؤم من أمارات الشر خاطره في قلب كل من له قلب أو ألقي السمع وهو شهيد.

مسألة ٦٢ : ما هو الحكم في الشريعة المقدسة عن رجل جامع زوجته بعد الفجر في شهر رمضان جاهلاً بالحكم؟ وهي كذلك، ونرجو أن يكون الجواب مأخوذاً من فتاوى مشايخنا «ره» إذا كانت المسألة خلافية مع تعيين المصادر لنكون على علم في رد حجة من عارضنا، فإن كانت رسائلهم خاليه من هذه المسألة فأفيدونا عن رأي سماحتكم فيها مشفوعاً بالدليل، ونوروا أفكارنا بالموارد التي يُعذر فيها الجاهل بالحكم الشرعي، والموارد التي لا يكون فيها معذوراً، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الجواب : ليس عليهما شيء إذا لم يعلما وصومهما صحيح، قال المرحوم الشيخ يوسف في كتاب الصوم من الحدائق (طبع تبريز ص ١١٧): (ينبغي أن يعلم أن ما ذكرنا من بطلان الصوم بالأكل والشرب يجب تقييده بالعالم العامد، وكذا كل ما يأتي من مفسدات الصوم ... ثم قال: فتحقيق

الكلام فيه يقع في مواضع ثلاثة:

أحدها: أن يكون جاهلاً فالمشهور بين الأصحاب فساد صومه، قال ابن إدريس «ره» : لو جامع أو أفطر جاهلاً بالتحريم فلا يجب عليه شيء، ونحوه نقل عن الشيخ «ره» في موضع من التهذيب... وبعد كلام يسير ذكر صحيحة عبد الصمد بن بشير عن الصادق (ع) الواردة في من لبس قميصاً في حال الإحرام وقوله منها: (أي رجل ركب أمراً بجهالةٍ فلا شيء عليه).

إلى أن قال (ره) (في ص ١١٨): (وبما ذكرنا من التحقيق في المسألة يظهر أن أظهر الأقوال في المسألة ما نقل عن ابن إدريس (ره) إستناداً إلى الأدلة الدالة على معذورية الجاهل بالأحكام الشرعية على التفصيل الذي ذكرناه في المقدمة الخامسة من مقدمات الكتاب.

وثانيها: أن يكون ناسياً لكونه صائماً، والظاهر أنه لا خلاف نصاً وفتوى في صحة صومه وأنه لا يجب عليه قضاء ولا كفارة، ثم ساق الأخبار الواردة في معذورية الناسي فأكل وشرب أو جامع، ثم عقبها بذكر المكره كذلك.

وقال المرحوم الشيخ حسين (ره) في السداد (ص ٤١٣ طبع النجف): (وإنما قيدناه بالعامد العالم لاخراج الناسي والجاهل الساذج وكذلك المكره لمعذورية الجميع... إلا أنه قال بعدها: بخلاف الجاهل بالحكم والناسي له)، وهذه العبارة عنى بها الجاهل والناسي للحكم الملتفتين حال الفعل المترددين فيه خلاف السذج منهما، فإن على الملتفتين التثبت والتوقف لوجوب الإحتياط عليهما كما ستفهمه مما يأتي إن شاء اللّه.

أما بيان معذورية الجاهل فقد قال «ره» في المقدمة الخامسة من كتاب

الطهارة ـ من الحدائق (ص ١٩): (قد اختلف كلام علمائنا «ره» فالمشهور بينهم عدم المعذورية إلا في أحكام يسيرة كحكمي الجهر والإخفات والقصر والإتمام، وفرعوا على ذلك بطلان عبادة الجاهل؛ وهو عندهم من لم يكن مجتهداً ولا مقلداً وإن طابقت الواقع حيث أوجبوا معرفة واجبها وندبها وايقاع كل منهما على وجهها ... الى أن قال: وذهب جمع من المتأخرين ومتأخريهم الى معذورية الجاهل مطلقاً إلا في مواضع يسيرة، حتى حكم بعض متأخري المتاخرين بصحة صلاة العوام كيف كانت، واقتصر بعض على ما طابق الواقع من ذلك، وظواهر الأخبار في المسألة لا تخلوا من تناقض تحتاج الى مزيد كشف وبيان ... ثم ساق الأخبار الدالة على عدم معذورية الجاهل ... ثم قال: ومما يدلّ على القول الآخر؛ يعني به معذورية الجاهل، أخبار مستفيضة متفرقة في جزئيات الأحكام، وساق الأخبار الدالة على معذورية الجاهل، ثم قال: ويمكن الجمع بين هذه الأخبار بوجوه أظهرها أن يقال: إن الجاهل كما يطلق على الغافل عن الحكم بالكلية يطلق على غير العالم وإن كان شاكاً أو ظاناً.

والمفهوم من الأخبار أن الجاهل بالحكم الشرعي على المعنى الثاني؛ يعني به الشاك والظان الملتفت للحكم، غير معذور، بل الواجب عليه الفحص والتفتيش عن الأدلة والسؤال، ومع تعذر الوقوف على الحكم ففرضه التوقف عن الحكم والفتوى والوقوف على جادة الاحتياط في العمل، وأن الحكم بالنسبة إليه من الشبهات المشار اليها بقولهم (ع): (حلال بيّن وحرام بيّن وشبهات بين ذلك)، ثم ساق الاخبار الدالة على التفصيل بين

الجاهل الساذج وكونه معذوراً، وبين الجاهل الملتفت وكونه غير معذور لقدرته على التوقف والاحتياط.

مسألة ٦٣ : ما تقول في عمرة التحليل من المستأجر هل ينويها عن مستأجره أم عن نفسه؟

الجواب : ينويها الأجير عن نفسه لأنه هو الذي يتحلل بها فهي من توابع التلبس بالإحرام لا توابع الحج.

مسألة ٦٤ : إذا حج الرجل بالنيابة عن المرأة فهل هو يعمل على ما يلزمه أو على ما يلزم المرأة؟

الجواب: كيفية العمل تتبع العامل فيلزمه إحرام الرجل وطوافه وسعيه، وكذلك إذا قضى الصلاة عن المرأة فيلزمه كيفية صلاة الرجل كحكم الجهر والإخفات والساتر وغير ذلك، وكذلك لو حجت المرأة عن الرجل أو قضت عنه الصلاة.

مسألة ٦٥ : هل لبقاء الدنيا مقدّر معروف من السنين ؟

الجواب: روى المجلسي «ره» في البحار ـ كتاب السماء والعالم منه في باب حدوث العالم ـ عن العياشي قال: قال الصادق (ع): (ثم بدا للّه تعالى فخلق آدم (ع) وقرر له عشرة آلاف عام، وقد مضي من ذلك سبعة آلاف عام ومائتان، وأنتم في آخر الزمان)، فإذا قدرنا أن الصادق (ع) في حدود الماية والخمسين، ونحن في حدود الألف والثلاث ماية والتسعين، صار ما مضي لنا

ثمانية آلاف وأربع ماية وأربعون، فصار الباقي من العشرة ألفاً وخمسماية وستين سنة، فإذا قدرنا أن الدنيا تبقى بعد خروج القائم ألف سنة كما هو مأنوس من الأخبار، وكما في رؤيا يوحنا اللاهوتي، كان الباقي بيننا وبين خروج القائم (ع) خمس ماية وستين سنة تقريباً.

وأما ما في كشكول الشيخ يوسف البحراني (ره) من أنه كان مولد النبي (ص) يوم ولد وقد مضي من الألف السابع ماية سنة وثلاث سنين يختلف عما في البحار بألف سنة، ولو كانت العبارة فيه (وقد مضى بعد الألف السابع ماية سنة وثلاث سنين) لوافق ما في البحار، ولعل النساخ صحفوا [بعد] الى [من] والله اعلم.

مسألة ٦٦ : هل كنعان بن نوح الذي غرق ابنه لصلبه؟

الجواب: هو ابنه لصلبه، وما يوجد في بعض الأخبار [من] أنه ابن امرأته كخبر العياشي عن الباقر (ع) فهو تقية لأنه قول العامة، وذلك لأنهم يجوزون الخيانة في عروض الأنبياء (ع) ويفسرون قوله تعالى (عمل غير صالح) بذلك، ولذلك فقد نفى الرضا (ع) هذا في رواية العيون ـ كتاب الصدوق ـ عن الحسن ابن علي الوشاء قال الرضا (ع): (كلا لقد كان ابنه فلما عصى الله عز وجل نفاه عن أبيه)، وفي رواية أخرى أن قوله ليس من أهلك أي ليس من أهلك الذين وعدتك بنجاتهم حيث وعده بقوله تعالى: ﴿أنا منجوك وأهلك﴾ ولو كان كما يقولون أنه ابنه من زوجته فكيف ينفيه أن لا يكون من زوجته، فإن الولد لغة إنما ينفى من إبيه لا من أمه.

مسألة ٦٧: هل يجبر اللّه العبد على طاعته ومعصيته؟

الجواب: قالت الاشاعرة إن الخير والشر من اللّه؛ بمعنى أن اللّه يجبر العبد على الفعل من طاعة ومعصية، والعبد يفعلهما بقدر من اللّه على غير إختياره وإرادته، وهؤلاء يسمون بالقدرية والجبرية.

وفي مقابلتهم المفوضة الذين يقولون إن اللّه فوض إلى العبد أفعاله فكان يفعل ما يريد ولا يقدر اللّه أن يمنعه ولا يردعه ولا يلزمه، فهؤلاء عزلوا اللّه عن سلطانه وغلبوا عليه عبده، كما أن الأولين ألزموا اللّه بالفعل ثم يوجه إثمه على عبده، وهذا حيف صريح وظلم ظاهر.

وكان كل من الأشاعرة والعدلية يوجهون اسم القدرية على الأخرى تنصلاً من هذا الاسم لما روي عن رسول اللّه (ص): (القدرية مجوس هذه الأمة) ففي القاموس القدرية هم جاحدوا القدر، وأنت ترى أن هذا التفسير مغالطة منه صر يحة فإنه بمثبت القدر أولى.

فإذن يكون الحق أن المنزلة بين المنزلتين والأمر بين الأمرين، لا جبر ولا تفويض لما عرفت من لزوم المحذور من كل منهما، ومعنى قولنا (لا جبر ولا تفويض) أن اللّه خلق العبد تام الأدوات المستدعية للقدرة والإختيار قادراً على الفعل والترك، وهذا معنى تخييره فإن أطاع فمن نفسه، وإن عصى فمن نفسه، فأفعال العباد مخلوقة للّه تعالى خلق تقدير لا خلق تكوين، وبيان ذلك:

أن اللّه خلق للعبد يدين يبطش بهما فكما أن العبد يقدر أن يفعل بهما ما ينفع فهو قادر أن يفعل بهما ما يضر وقادر أن يكف عن الفعل على سبيل الإختيار لا الإلجاء والإلزام، إلا إذا عزم اللّه عليه بأمر فلا يمتنع على اللّه فيما

قدر عليه، فلم يكن مهملاً ولم يخرج عن سلطان الله، وهذا هو معنى العدل الذي تقوله العدلية، وهو الوسط بين المجبرة والمفوضة، ولنا في منظومتنا المسماة «بالعقائد الحقة» فصول تتضمن هذا التفصيل والفرق بين التكليفي والتكويني فراجعه.

المسألة ٦٨ : ما تقول في توجيه هذا الكلام:
١ ـ إياك والمخناف وعليك بالخنيف.
٢ ـ انكح الام واقطع رأس الاب ولا تخف من العقوبة.
٣ ـ امرأة وجدت مع سبعة نفر قالت: اثنان عبداي واثنان ولداي واثنان أخواي وواحد زوجي وكلهم من رجل واحد.

الجواب:

١ ـ المخناف من لا ينجب على يده زرع ولا ما يؤبره من النخل، والخنيف الكتان والثوب الأبيض والناقة الغزيرة اللبن والطريق والأترج.

٢ ـ الأم الزوجة المسنة والأب الحشيش.

٣ ـ امرأة كان لها مملوك يقال له جوهر مثلا فزوجته من مملوكتها فأولدها ثلاثة أولاد، فأعتقت أحد الأولاد وتزوجته وبقي اثنان في ملكها، فأولدها ولدين ثم أعتقت جوهر وزوجته أمها فأولدها ولدين فكانت هذه السبعة زوجها وأخويها وعبديها وكلهم من جوهر.

مسألة ٦٩ : ما تقول في صدف البحر هل تجوز الصلاة فيه أم لا؟

الجواب: تجوز فيه الصلاة، وما زعم أنه حيوان فغير واقع، والمعلوم

بالوجدان أنه نبت ينبت بعروق وحشوه وإن أشبه اللحم فليس بلحم قطعاً، وما تهور به بعضهم [من] أنه ينتقل من موضع إلى آخر فغير صحيح، بل هو نابت وثابت، وإذا قعلته الرياح والأمواج مات كما يموت النبات وجف كما يجف الزرع، وليس فيه إلا روح النمو وسيأتي كلام في الصدف في مسألة (٩٢).

مسألة ٧٠: ما رأيكم في عقيدة أبي العلاء المعري؟

الجواب: إني منه على ريبة فإن في أقواله ما يوجب الإنزعاج، ومنها ما روي عنه أنه أوصى أن يكتب على قبره قوله:

هـذا جـنـاه أبي عليّ وما جـنـيـت عـلى أحـد

وذلك أنه لم يتزوج ولم يولد له فحسب أن التولد جناية من الوالد على الولد، وهذا معارض لقول اللّه تعالى: ﴿أن اشكر لي ولوالديك﴾، فلو لم يكن تسبيب الإيجاد والتربية نعمة لم يوجب اللّه الشكر على الموجود المربوب للموجد المربي، وشكر الواسطة في ذلك الوجود والتربية.

ومنها ما في لزومياته من قوله:

يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار

تناقض ما لنا إلا السكوت له ونستعيذ بمولانا من النار

فتجاهره بالتناقض في الشرع جرأة قاسية.

لا يقال: إن استعاذته بمولاه من النار يخفف من وطئتها لدلالتها على الإيمان بالمولى.

لأنا نقول: إن قوله بالتناقض صريح لا تاويل فيه، واستعاذته محتملة التأويل، فالمولى يمكن تأويله بالعقل، والنار يمكن تأويلها بالشك المعتلج في صدره، وقد أجابه السيد المرتضى «ره»:

عز الأمانة أغلاها وأرخصها ذل الخيانة فافهم حكمة الباري

ومنها قوله:

قد ترامت الى الفساد البرايا واستوت في الضلالة الأديان
أنا اعمى فكيف اهدي الى المنهج والناس كلهم عميان

فيتفرع هذا عن انكار الهدى والهادي والمهتدين، وأنت ترى ما فيه، وقد أجبته بقولي:

أنت أعمى وجاهل ومضل والذي جاء بالهدى ديان
قيض اللّه للهدى من رجال ولهم أعين وهم أعيان
ما لامر اللاهوت أن يتحداه على قدس ذاته طيان

ومنها قوله:

قالوا إله لنا قديم قلت لهم هكذا نقول
قالوا قديم بلا مكان قلت لهم أين هو فقولوا
هذا الكلام لنا خيال معناه ليس لنا عقول

فكيف رأيته قد أنكر الإله واستلزم بوجوده رؤيته، وقد أجبته بقولي:

أبا العلاء المعري ومن يضاهيك صولوا
أنتم خفافيش ليل إذا عسستم فجولوا
إذا أدلهم ظلام فإن قصرتم فطولوا

والشمس لو أدركتكم فغمضوا ثم قيلوا
إذا تعاظم نور فالطرف عنه كليل
واللّه شيء عظيم والعقل شيء عليل
إذا إعترفتم بعجز ولم تنله العقول
فذاك أقوى دليل بأن ذاك جليل
لكم عقول لكم نفوس لكم عليها دليل
فأين كانت ومن رآها وكيف عرض لها وطول
لقد شككتم فإن علمتم كل الوجود فقولوا
فالكون والعقل منه عند الإله ضئيل
ما حل في العقل معنى يعجز عن ذاته الحلول
فجانبوا مثل هذا و أشفقوا أن تعولوا
وشأنكم في الهيولى فأثبتوا أو أحيلوا
وجادلوا وإستطيلوا و أقصروا و أطيلوا
فلائكم فيه لا لا ولوكم فيه لولو
وما هزلت ولكن الحال منكم هزيل
وما جهلتم كثير وما علمتم قليل
و أي قوم فيهم أبو جهل ففينا عقيل

مسألة ٧١: ما الفرق بين الجمع وإسم الجمع وإسم الجنس؟

الجواب:الجمع موضوع للآحاد المجتمعة دال عليها دلالة تكرار الواحد

بالعطف، سواء كان له واحد من لفظه كرجال مفرده رجل، وأسود مفرده أسد، أو لم يكن كأبابيل، وقوله تعالى: ﴿طيراً أبابيل﴾ أي طيور مجتمعة ولهذا أنثه بقوله: ﴿ترميهم﴾.

ومما يعرف به الجمع كونه على وزن لا تبنى عليه الآحاد، وبغلبة التأنيث كتُخَم وتخمة فيقال: هذه تُخَم ولا يقال: هذا تخم، فعلم أنه بمعنى جماعة، وكذا كليب كرضي جمع كلب لأنه مؤنث بخلاف رطب.

وإسم الجمع موضوع لمجمع الآحاد دال عليها دلالة المفرد على جملة أجزاء مسماه، سواء كان له واحد من لفظه كركب وصحب على ما قيل، أو لم يكن كقوم ورهط، وفي القاموس أن القوم جماعة ويؤنث، فعليه أنه جمع لا واحد له.

ومما يعرف به إسم الجموع كونه على وزن الآحاد وليس له واحد من لفظه كرهط، وكونه مساوياً للواحد في تذكيره والنسبة إليه، وغزي كرضي إسم لجمع غاز لأنه مذكر، وأما ركاب فهو إسم لجمع ركوب لأنهم نسبوا إليه بقولهم زيت ركابي، والجموع لا ينسب إليها إلا إذا غلبت كقولهم أنصاري فإن أنصار أصله جمع ناصر ثم غلب على قبيلة فصح النسبة إليه لنقله من الجمع إلى إسم الجمع، وغلبة التذكير عليه كغلبة التأنيث على الجمع كما بيناه في الجمع.

وإسم الجنس موضوع للحقيقة ملغى فيه الجمعية والفردية، إلا أن الواحد ينتفي بنفيه، وهو غالب في ما يفرق بينه وبين واحده بالتاء كتمرة وتمر، فالجمع ما غلب عليه التأنيث بخلاف قسيميه فإنهما ما غلب عليهما

التذكير.

والفرق بين إسم الجمع وإسم الجنس إن إسم الجنس تدخل على واحدة تاء الوحدة نحو رطب ورطبة، ونبق ونبقة، وكلم وكلمة، ولبن ولبنة ونحو ذلك، أو بالعكس فالواحد خال منها نحو كمأة وكمؤ وجبأة وجبئ، ولاعبرة بدخول تاء التأنيث عليه نادراً كما سمع وإستشهد عليه في القاموس بقول الشاعر:

لقد كستني في الهوى ملابس الصب الغزل
إنسانة فتّانة بدر الدجى منها خجل
إذا زنت عيني بها فبالدموع تغتسل

مسألة ٧٢: لو أن رجلاً أمنى واحتفظ بمنيه قبل أن يتزوج بإمرأة فهل يجوز بعد تزويجه بها أن تلقح بهذا المني أم لا؟

الجواب: لا يجوز تلقيحها به لإنفصاله منه قبل تزويجه بها، ولو فعلت به المرأة ذلك فإن كان عن جهل بحرمة فعلها أو عدم علم منها بمزاولة التلقيح كان الولد ولدها لكونه إبن شبهة، وإن كانت عالمة بالفعل والحرمة فلا يلحق بها.

وأما الرجل فإن كان هذا الإستمناء على وجه غير صحيح شرعاً كما لو كان إستمناؤه بإمرأة تحل له أو بنظر يحل له فالولد ولده وإلا فلا يلحق به أيضاً.

مسألة ٧٣: هل يجوز تبرع الميت قبل موته بعضو من أعضائه ليزرع

في حي، وعلى فرض زراعته في حي هل يلحق بالأخير أو يكون حكمه مستقلاً؟

الجواب: أما أعضاء الإنسان فليست ملكاً له فلا يجوز التعامل عليها من حي أو ميت، وقطعها مثلة، والعوض عليها محرم. أما فضلاته فيجوز كالتبرع بالدم إذا لم يتضرر به، لكن لا يجوز المعاملة عليه بالبيع، أما لو تبرع له بشيء تبرعاً جاز له.

أما حكمه فيرجع فيه إلى العرف فتعتبر فيه الأغلبية فيحكم فيه بتلاشي الجزء الصغير في الجزء الكبير، كما لو زرع في إنسان يد غيره أو كليته أو فقرة ظهره، ولا فرق بين أن يكون الجزء الصغير رئيسياً كالقلب والرأس أو غير رئيسي كاليد والعين لحكم التغليب العرفي، وأما مع التساوي في الجزئية كما لو ركب إنسانان أحدهما من الرأس إلى الصدر والثاني من الصدر إلى القدم فالذي ينبغي إعتباره حينئذ أن يعتبر بالادراكات والإحساسات النفسانية، فإن أدرك حياة أحد الجزئين قبل التركيب دون الآخر ألحق بالإنسان الذي أدركه، وإن أدرك حياة الجزئين معا حكم بأنه إنسانان كالمركب في أصل الخلقة مع إنتباه أحدهما أو نومه بدون الآخر، وإن لم يدرك حياة واحد منهما عدّ إنساناً جديداً فله حكمه.

مسألة ٧٤: لو أن إنساناً مات وبعد موته عاد حياً بعلاج علمي أو معجزة إلهية فهل يكون إنساناً جديداً أو تعود له أحكامه الأولى؟

الجواب: إن المستفاد من الحوادث التي كانت مثل هذه أنه هو الإنسان الأول وله أحكامه الأولى فيعاد له من ماله ما لم يتلف ومن زوجاته ما لم

تتزوج، وإن حكم بعضهم بأن أحكامه كإنسان جديد لكنه خلاف المستفاد مما ذكرناه.

مسألة ٧٥: هل يجوز زرع الذكر في جسم الأنثى وزرع الفرج في جسم الرجل، ولو فعل ذلك هل يجوز تزويجهما؟

الجواب: لا يجوز ذلك كما لا يجوز تحويل الإنسان عن طبيعته لأنه تشويه الخلقة وإحداث أمر مشكل وتغيير لخلق اللّه، فلو فرض ذلك فإن تحولت الطبيعة الأولى إلى طبيعة ثانية ملازمة عومل في جميع الأحكام معاملة الطبيعة الجديدة، وأما لو لم تتغير الطبيعة فلا عبرة بالعضو الجديد وهو على حكمه الأول، لأنه هو المقطوع به والشك لا يعارض اليقين، ولا يدخل في هذا مثل فتق الرتقاء وإصلاح الخصي فإنه من العلاج وهو جائز قطعاً.

مسألة ٧٦: هل يصح التأمين على الحياة والممتلكات أم لا؟

الجواب: الظاهر عدم جواز هذه المعاملة لكونها من أكل المال بالباطل، ولأنها معاملة على أمر مجهول وأخذ مال بغير مقابل معلوم سواء عملت الشركة في مقابل ما أخذت من المال أم لا لكونه مجهولاً.

ودعوى أنها معاملة عقلائية أو عقد يجب الوفاء به كله مصادرة ولم يقم دليل شرعي على ثبوتها، نعم لو إنضم إلى هذا المجهول عمل معين معلوم لأمكن القول بالصحة.

مسألة ٧٧: ما تقول في الجوائز التي تتبرع بها الحكومات أو

المؤسسات أو المصانع لترويج شؤونهم وتجاراتهم؟

الجواب: كل ما تبرع به مالكه جائز أخذه وتملكه لأنه من طيب نفسه عدا ما بذل لترويج محرم فإنه سحت.

مسألة ٧٨: ما تقول في ما تفرضه الحكومة على المؤسسات والمقاولين من الحقوق وغير ذلك؟

الجواب: كل ما يأخذه العامل من ذلك بغير طيب نفس المالك وتبرعه بسبب جبر سلطة فهو سحت حرام بخلاف ما لو تبرع به.

مسألة ٧٩: لو ماتت إمرأة فأحياها اللّه فهل تردّ على زوجها، وعلى فرض ردّها على زوجها فلو تزوج بعدها بخامسة فما حكمها؟

الجواب. المعتمد عندنا ردها على زوجها بنكاحها الأول على ما قررناه في مسألة ٧٤، ولو تزوج خامسة فقد إنكشفت إبانة عصمتها منه لمانع رجوعها عليه، نظير تزوج الرجل المرأة في مرض الموت فإن دخل بها قبل الموت صح النكاح بهذا العقد وإن مات قبل الدخول بطل النكاح وإنتفت لوازمه حتى عدة الوفاة والمهر.

مسألة ٨٠: السلام الموجه بالآلات كالتليفون والراديو وأمثالهما هل يجب ردّه أم لا؟

الجواب: الموجه من التليفون يجب رده دون ما عداه من الآلات وذلك لأن الموجه من التليفون قصد المسلِّم مخاطباً معيناً فهو تحية شرعية

مقصودة، بخلاف غيره من الآلات فإن الخطاب فيها خيالي لم يقصد بها أحداً.

مسألة ٨١: لو وجد إثنان على حقو واحد فهما من الحقو فصاعداً إثنان ونازلاً واحد فما حكمهما؟

الجواب: أما في الذكورة والأنوثة فبحكم الفرج، وأما في كونهما واحداً أو إثنين فإن تساوى نومهما ويقظتهما فيناما جميعاً وينتبهان جميعاً، ويختبران بأن يتركا نائمين فيقرص أحدهما فإن كانا ينتبهان جميعاً فهما واحد، وإن إنتبه أحدهما والثاني بقي مستغرقاً في نومه فهما إثنان، فإذا تبين أنهما إثنان لزمهما حكم الإثنين فيورثان إثنين على الفرج وليس لهما التزويج، وعليهما العبادة كل واحد مستقلاً، وإن تبين أنهما واحد لزمهما حكم الواحد فيورثان واحداً وعليهما عبادة واحد ويتزوج ويورث على فرجه ولو مات أحدهما دون الآخر يدل على الإثنينية وهي أقوى دلالة من النوم والإنتباه.

مسألة ٨٢: ما الفرق عند أهل البديع بين الإقتباس والتضمين، وبين الإستعانة والإيداع والرفو؟

الجواب: قد ذكرنا هذه الأقسام في قصيدتنا الميمية في البديع بقولنا:

وإن كنت عف النفس عما يقوله ... سواي ولا تقصو علي موامي

ولكن اخّاذ المحبة محنة ... تهيم بهذا القلب كل مهام

فإقتبس الآيات أو من رواية ... يكون بها قولي كعقد نظام

ويا ربما ضمنت قولي نفايساً ... من الشعر أو مأثورة لِهُمام

فإن استعن أو أودع الشعر رافياً فما هو عن أخّاذة بكظامي

وتفصيل ذلك: أن الإقتباس هو أن يضمن الكلام سواء كان شعراً أو نثراً شيئاً من القرآن أو الحديث على وجه لا يتعمد الإشعار به أنه من القرآن أو الحديث، بحيث لا يقول عند إيراده قال اللّه تعالى أو قال النبي (ص)، وذلك كقول علي (ع) في دعاء المبيت: (حجزت الأعادي عني ببديع السماوات والأرض إنا جعلنا من بين أيديهم سداً ومن خلفهم سداً فأغشيناهم فهم لا يبصرون)، ومثل قولنا:

مهدداً حياته وموته سواسية

كلا لأن لم ينته لنسفعن بالناصية

وتضمين الحديث مثل قولنا:

وإن تمن على المستضعفين فهم نحن هم ما بقي في القوم ديار

إلا إذا شئت ألا تعبدن ولم تعبد فما بقيت للخير أخيار

فضمنت قول النبي (ص) في دعائه: (اللهم إن تهلك هذه العصابة لا تعبد فإن شئت ألا تعبدِ لا تعبد).

ولا يضر في الإقتباس تغيير بعض الألفاظ كالتضمين.

وأما التضمين فهو أن يضمّن الشعر شيئاً من شعر آخر وينبه عليه أنه من شعر الغير ليفرق بينه وبين السرقة، إلا إذا كان المأخوذ مشهوراً، ومثله تضمين الكلمة المأثورة أو المثل السائر وإن لم يذكروه، فإن ضمن بيتاً فما زاد سمي إستعانة، وإن ضمن مصراعاً فما دونه سمي إيداعاً، لأنه أودعه شيئاً من غيره، ويسمى رفواً لأنه رفاه؛ أي خاطه بغيره فالتنبيه عليه عند التضمين كقولنا:

فقلت يا بلهاء ما موقعي منك أطيعيني ولا تبلهي
قالت أما قلت لنا سابقاً بلهنيات العيش للأبله

فالمصراع الأخير أخذته من قولنا:

فإن كنت في العي ذاك الصميم فذاك وإلا فمت أو صه
تبلّه إذا لم تكن أبلها بُلهنية العيش للأبله

وهذا من الإيداع والرفو، ومثال عدم التنبيه عليه عند التضمين قولنا:

كأن الموت غنّى في الأعادي صحيح ما تقول لي اللواحي
متى يَصْبُ الفؤاد فغير صاحي وإن ينحُ المنون فغير ناحي

فضمنت هنا مستهل هذه القصيدة وهذا من الإيداع.

ومن تضمين المثل قولنا:

قلت يا صاحبنا ماذا ترى (كل شاوول تنبا وكهن)

فضمنته المثل المعروف في العهد القديم من التوراة أو حتى شاوول أيضاً تنبأ، وشاوول هو طالوت أول ملك لإسرائيل الذي مسحه النبي صَمُوئيل (ع) ملكاً عليهم.

ومن الإيداع والرفو قولنا:

ولما بلغنا منتهى المجد ردنا لأسفل نلهو بالكُرات وبالدُّمى
وما كان في فن الملاهي فضيلة ولكنه بنيان مجد تهدما

ضمنته عجز بيت:

وما كان قيس هلكه هلك واحد ولكنه بنيان قوم تهدما

مسألة ٨٣: ما تقول في قوم عرب فصحاء قلدوا فقيهاً أعجمياً تغلب اللكنة على لسانه هل لهم أن يأتموا به في صلاتهم؟

الجواب: لا يجوز له ذلك بل يأتم به من كان مثله في اللكنة.

مسألة ٨٤: الأجير في إخراج الكنز والمعدن هل عليه الخمس في أجرته؟

الجواب: لا يجب عليه الخمس في الأجرة، نعم لو دفع له أجرته من العين وعلم أن المالك لا يخرج الخمس وجب عليه خمس ما في يده لأن الخمس يتعلق بالعين أينما كانت وله مطالبة المستأجر بمقدار ما أخرج.

مسألة ٨٥: متى يبتدئ وقت الخسوفين؟

الجواب: الخسوفان لهما وقت إختياري وهو مبدأ الأخذ في الاحتراق، ووقت إضطراري وهو مبدأ الأخذ في الإنجلاء إلى تمامه، يعني لا يجوز تأخير الصلاة إلى الأخذ في الإنجلاء إلا للمعذور لكنها تكون أداء إلى تمام الإنجلاء.

مسألة ٨٦: قوله تعالى: ﴿ألست بربكم قالوا بلى﴾ قال إبن عباس (رض): (لو قالوا نعم لكفروا) فما توجيه ذلك؟

الجواب: توجيهه أن نعم ترفع معنى الإستفهام ويبقى المستفهم به مصدقاً عليه، فلو قالوا: نعم لكان تقديره [نعم لستَ بربنا] وأما بلى فهي ترفع معنى المستفهم عنه إلى ضده فيكون تقديره [بلى أنت ربنا] فرفع النفي وثبت

الإيجاب.

مسألة ٨٧: خالف إبن عامر المشهور في قراءة قوله تعالى: ﴿ولقد زَيَّن لكثير من المشركين قتلَ أولادِهم شركاؤُهُم﴾ فما كيفية قراءته وما كيفية إعرابها؟

الجواب: قرأ إبن عامر «ولقد زُيِّن لكثير من المشركين قتلُ أولاَدَهم شرُكَائِهِم» ببناء زُيِّن للمجهول ورفع قتل ونصب أولاد وجر شركاء، وإعرابه: زُيِّن فعل ماضٍ مبني للمجهول، وقتلُ نائب عن الفاعل مرفوع بزين وهو مصدر مضاف إلى فاعله شركاء، فشركاء مجرور بالإضافة إلى قتل، وأولاد مفعول به لقتل، فصَلَ بين المضاف والمضافِ إليه، فأولاد منصوب على المفعوليَّة وشركاء مجرور بالإضافة.

على أن هذه القراءة مخالفة للبلاغة وللمشهور عند النحاة من أنه لا يفصل بين المضاف والمضاف إليه إلا بالظروف وفي الشعر خاصة، وفيها نكتة أيضاً وهي نسبة قتل الأولاد للشركاء لا التزيين.

مسألة ٨٨: زعم بعض الناس أن تقليد العوام للمجتهد ليس تقليداً حقيقياً وانما التقليد الحقيقي للإمام، وأما المجتهد فإنه يبلغ تقليد الإمام كما يبلغ غير المجتهد فإنه يبلغ تقليد الإمام كما يبلغ غير المجتهد تقليد المجتهد، فما معنى كلامه هذا؟ وما توجيهه مع أنه مخالف لإصطلاحنا في تعريف الإجتهاد؟

الجواب: توجيه قول هذا القائل هو أنه لما كان التقليد مأخوذاً في

مفهومه إتباع شخص لآخر في فعله من طريق فعله أو قوله أو تقريره كان معنى التقليد منطبقاً على العامي مع المجتهد وعلى المجتهد مع الإمام وعلى الإمام مع النبي أيضاً، لأن المجتهد يتحرى في إجتهاده الموافقة للمعصوم فلا يمتنع إنطباقه على الجميع.

أما تعريفكم التقليد بأنه الأخذ من المجتهد من دون دليل على مطابقة قوله الواقع فهو موضوع منكم ليوافق مذهبكم فلا يكون حجة على غيركم، بل لا يلزم تصحيحه ويمكن رده عليكم.

فإن قلتم: إن أخذ الإمام من النبي من طريق القطع فيكون كالضروري الذي لا يصح فيه التقليد فكيف ينطبق على كون الإمام مقلداً للنبي؟

قلنا: كونه قطعياً عند الإمام بواسطة النبي نفسه بخلاف الضروري فإنه يكون معلوماً من جهة أخرى دون جهة المجتهد أو الإمام أو النبي، فإن إستغناء العامي في الضروريات عن المجتهد يسقط عنه التقليد، والإمام لا يصدق عليه هذا الإستغناء عن النبي.

وعلى أي حال فالإجتهاد قد يكون في الضروريات وقد يكون في النظريات وإن لم يسم الأول في الإصطلاح إجتهاداً لعدم الإستنباط، والمجتهد مقلد في الحقيقة وإن لم يسم في الإصطلاح مقلداً لإستفراغه الوسع في طلب الأدلة وتحصيل الأحكام.

مسألة ٨٩: هل الكناية من المجاز أو من الحقيقة؟

الجواب: إختلف أهل البيان في تعريفها، فقال قوم: هو إستعمال اللفظ

في ما وضع له لينتقل منه إلى غيره فعلى هذا تكون من الحقيقة.

وقال قوم: هي إستعمال اللفظ في غير ما وضع له مع جواز إرادة ما وضع له فعليه تكون مجازاً وهو الأصح، ومثله تعريف الأصوليين لها بأنها إستعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي على جهة الإستغراق، فإستعمال اللفظ في المعنيين مجاز على كل حال.

مسألة ٩٠: إذا مات الولد في حياة أبيه فهل لورثة الولد ميراث أم لا؟

الجواب: كل ما كان بيد الأب من مكاسب الولد يملكه الأب وكل ما كان بيد الأبن من مكاسبه لم يملكه أباه فهو له، فإذا مات الأبن في حياة أبيه فكل ما كان في يده من ممتلكات ومكاسب باسمه فلورثته وأبوه واحد منهم، ولا تطالب الورثة الأب بما في يده إلا بالعقارات التي هي باسم الولد ملكها بإرث أو إكتساب وهي باقية لم يتلفها الأب في حياة إبنه.

مسألة ٩١: لو أن رجلاً ولدت منه مملوكة غيره أولاداً بتزويج أو تحليل أو شبهة ثم أشتراها ولم تلد منه بعدما ملكها، فهل يجوز له بيعها أم تكون أم ولد. وعلى تقدير أنها ولدت منه بعد ملكها أولاداً آخرين فما حكمها، ثم أنه لو مات سيدها فهل تنعتق على جميع أولادها أو على الآخرين دون الأولين؟

الجواب: على تقدير أنها لم تلد منه بعد ملكها فلا تعد أم ولد، بل كسائر مماليكه إن شاء باعها حتى تلد منه بعد ملكها، ويمنع من بيعها بمجرد

الحمل، إلا أن يموت هذا الولد فترجع كسائر المملوكات، أما لو مات سيدها فإنها تنعتق على جميع أولادها المتقدمين والمتأخرين لإشتراك الجميع في إرثهم رقبتها وعدم جواز ملكهم لها.

مسألة ٩٢: ما تقول في الصلاة في الصدف فإنه يقال إنه من أجزاء حيوانية، وكذلك العنبر فإنه يقال إنه من خرء السمك الذي لا يؤكل لحمه.

الجواب: ذكر العلامة المرجع الديني السيد أبو القاسم الخوئي (أيده اللّه تعالى) في كتاب المسائل المنتخبة ما هذا لفظه: (مسألة ٢٣٣ : لا بأس بالصلاة في فضلات الحيوان الذي لا لحم له وإن كان محرم الأكل كدم البق والبرغوث والقمل ونحو ذلك)، وفي مسألة ٢٣٤: (لابأس بالصلاة في ما يحتمل أنه من غير المأكول كالماهوت والفاستونة، وكذلك في ما إذا لم يعلم أنه من أجزاء الحيوان كالصدف العادي الموجود في الاسواق) - أنتهى -.

أقول: أما الصدف فقد قال بعضهم إنه حيوان بحري وأنه ينتقل من موضع الى آخر، ولكن لا ينبؤك مثل خبير فإنه ليس بحيوان قطعاً، وحشوه ليس بلحم، وإنما هو شيء آخر غير اللحم، وأنه لا روح حيوانية له وإنما الموجود فيه روح النمو الموجوده في النبات وأنه ينبت نبتاً بعروق ناشبة في الأرض أو في الاحجار أو غير ذلك، وأنا نقتلعه أقتلاعاً كما نقتلع النبات من منابته، وأنه ينفتح وينغلق كما تنفتح وتنغلق بعض البراعم والأوراق النباتية البرية، وليس فيها دلالة على الإحساس والحياة الحيوانية. نعم، ربما تغلبت عليه الأمواج فقلعته من منبته فيموت كما يموت النبات.

وأما العنبر فقد وجدناه ينبت في قعور البحار لكن ربما تغلبت عليه الأمواج فقلعته وألقته على السواحل. وبالجملة فإن الصدف والعنبر من نوع النبات فلا يمنع من الصلاة فيه ولا في أجزائه.

مسألة ٩٣: ما تقول في ما شاع عند الناس أن النبي (ص) والأئمة(ع) يسهون في الصلاة، ويسهون عند تناول السم، وغير ذلك في وقت مصادفة سبب الموت، ويستدلون عليه بعدم جواز الإلقاء باليد الى التهلكة؟.

الجواب: لم يثبت هذا السهو الذي ذكروه، وقد شاع هذا عن الصدوق (رض) وشيخه محمد بن الحسن بن الوليد، ولعله مما تفردا به، والتعليل الذي ذكره الصدوق (رض) من أن اللّه يُسهي النبي في خصوص الصلاة رحمة بالأمة لئلا يعيَّر الساهي تعليل عليل لا ينبغي أن يذكر، فإن النبي والإمام أكرم على اللّه من أن يجعل نقصه وقاية عن نقص سائر الأمة، بعد أن وقع الأجماع على أن الشيطان لا سلطان له إلا على الذين يتولونه.

وما ورد من الآيات والروايات مثل آية ﴿وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره﴾ مؤولة، أو مثل حديث ذي اليدين فمتروك لأنه عامي.

وأما أكل النبي أو الإمام المهلك فإنه مأمور من اللّه بتناوله إمضاءً لقدر اللّه، وما الإلقاء باليد الى التهلكة ممنوع على العموم، فلم يذم اللّه ياسراً وسمية (رض) حين وطنا أنفسهما على الموت مع إمكان نجاتهما بالبرائة من النبي والإسلام، وما ذم حجر بن عدي وأصحابه، ولا أصحاب الحسين (ع) وقد قال لهم :(أنتم في حل من بيعتي وليس المطلوب غيري، فتفرقوا في سواد

الليل) فاختاروا الموت على الحياة.

ومن هذه الأمثال كثير، وقد روي عن الرضا (ع) أنه لما تناول العنقود المسموم قال: (اللهم إنك تعلم أني لو أكلته في غير هذه الساعة لكنت ألقيت بيدي الى التهلكة، ولكن لا مفر من قضائك)، وفي المرة الثانية، لما أعطاه المأمون (لعن) شراب الرمان المسموم، فبعد أن أمتنع منه أولاً شربه بعد الزام المأمون (لعن) له، فامتناعه منه أولاً يدل على علمه بأنه مسموم.

والظاهر من معنى الآية أنك لا تلقى بيدك الى التهلكة ما دمت قادراً على الدفاع عن نفسك حتى يغلب عليك، على أن كل عام له مخصص فيتخصص بمواضع يجوز فيها الإلقاء إختياراً في مواضع كما مرّ سابقاً، ومنها تحريم الفرار من الزحف وغير ذلك.

والعجب من المفيد (رض) ومن تبعه مثل المرحوم الشيخ حسين العصفوري (رض) في الفرحة من ذكرهم رواية نوم النبي (ص) عن صلاة الصبح حتى صلاها قضاء مع إعتقادهم أن النبي (ص) تنام عينه ولا ينام قلبه، وعلل المفيد (ره) ذلك بأن النوم ليس مثل السهو الذي لا يجوز على النبي (ص) لأن النوم من لوازم البشر، وأنت ترى ما في هذا التعليل العليل الذي زلّ به قلم هذا الإمام الجليل.

مسألة ٩٤: كيف نهى علي (ع) رجلاً عن مقاربة إمرأته لما مات ولدها من غيره مع أن المسألة مرجعها الى التعصيب الذي ينكره علي (ع)؟

الجواب: يجدر بنا هنا أن نذكر البحث القيم الذي أورده المرحوم

السيد عبدالله شبر المتوفي سنة ١٣٤٢هـ في الجزء الثاني من «كتابه مصابيح الأنوار في حلّ مشكلات الأخبار»، لما فيه من الرد والإيراد وما نعقبه عليه من الرد، فيكون المجموع هو الرد والجواب عن هذه المسألة فنقول:

قال «رحمه اللّه»: الحديث الخامس والأربعون والمائتان: ما رويناه عن المحقق البحراني في الدرر النجفية عن الحميري في قرب الإسناد عن السندي بن محمد البزار عن أبي البختري وهب بن وهب القرشي عن جعفر بن محمد (ع) عن أبيه عن آبائه: (إن علياً (ع) كان ينهى الرجل إذا كان له إمرأة لها ولد عن غيره فمات ولدها أن يمسّها حتى تحيض حيضة وتستبين أهي حامل أم لا).

قال المحقق المذكور: قال الشيخ سليمان البحراني في أزهار الرياض: سألت عن هذا الخبر شيخنا المحقق الشيخ محمد بن ماجد «ره» سنة خمس ومائة وألف من الهجرة فأطال الفكر فيه ثم قال «رحمه اللّه»: ـ وكان في غاية بعيدة من الورع والإنصاف ـ لم يظهر له معنى. ثم بعد موته «عطّر اللّه مرقده» وجدت من طرق المخالفين نحوه كما رواه الشيخ الحموي في فرائد السمطين عن ابن عباس قال: (كنا في جنازة وقال علي ابن أبي طالب (ع) لزوج أم الغلام: (أمسك عن إمرأتك)، فقال عمر: ولم يمسك عن إمرأته، أخرج ما جئت به، قال: (نعم، نريد أن نستبرء رحمها لا يلقى فيه شيء فيستوجب الميراث من إخيه ولا ميراث له، فقال: أعوذ باللّه من معضلة لا علي لها).

وفي مناقب ابن شهرآشوب عن عمران عن الصادق (ع) قال: (كان

لفاطمة (ع) جارية يقال لها فضه فصارت بعدها الى علي (ع)، فزوجها من أبي ثعلبة الحبشي فأولدها إبناً، ثم مات عنها أبو ثعلبة فتزوجها من بعده مليك الغطفاني (بالغين والطاء المفتوحتين) ثم توفي إبنها من أبي ثعلبة فامتنعت من أبي مليك أن يقربها فاشتكاها الى عمر وذلك في أيامه، فقال لها عمر: ما يشتكي مليك منك يا فضه؟ فقالت: أنت تحكم في ذلك وما يخفي عليك، قال عمر: ما أجد لك رخصة، فقالت: يا أبا حفص ذهبت بك المذاهب إن إبني من غيره مات فأردت أن استبرء نفسي بحيضة، فإذا أنا حضت علمت أن ابني مات ولا أخ له، وإن كنت حاملاً كان الذي في بطني أخاه، فقال عمر: شعرة من آل أبي طالب أفقه من عدي.

قال «ره» :(وبهذين الخبرين ظهر معنى الخبر الأول، إلا أنه إنما هو على مذاهب العامة فالخبر هنا خارج مخرج التقية أو مطرح، مع أن روايه أبو البختري من الكذابين، وليت الشيخ كان حياً فاهدي ذلك إليه و أوقفه على ما غاب عنه وذهب إليه) ـ أنتهى ـ.

قال المحقق الشيخ يوسف في الدرر:(أقول: وروى شيخ الطائفة «ره» في التهذيب عن الحسن بن محمد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله (ع) (في إمرأة كان لها زوج ولها ولد من غيره وولد منه، فمات ولدها الذي من غيره فقال: يعتزلها زوجها ثلاثة أشهر حتى يعلم أفي بطنها ولد أم لا، قال: فإن كان في بطنها ولد ورث).

وروي فيه أيضاً عنه؛ يعني عن ابن سماعة، عن وهب عن أبي بصير عن أبي عبدالله (ع) (في رجل تزوج إمرأة ولها ولد من غيره فمات الولد وله

مال. قال: ينبغي للزوج أن يعتزل المرأة حتى تحيض حيضة تستبرء رحمها، أخاف أن يحدث بها حمل فيرث من لا ميراث له).

قال في التهذيب بعد نقل الحديث الأول: قال أبو علي: هذا خلاف الحق ليس يعمل به، وقال بعد الحديث الثاني: قال أبو علي: وهذا أيضاً خلاف الحق وإنما الميراث لأم الميت، والشيخ قد أورد ذلك في باب الزيادات من كتاب الميراث من التهذيب، والعجب من شيخنا المذكور لم يقف عليه، وليته كان حياً فأهديه إليه، والمراد بأبي علي في كلام الشيخ هو الحسن بن سماعة فإنها كنيته كما ذكره الشيخ في كتاب الرجال، وقد حمل في الإستبصار هذين الخبرين على التقية.

قال [في] الوافي بعد نقل ذلك عنه:(وأجاد، والوجه فيه أنه على تقدير تشريك الاخوة والأخوات مع الأم في الارث كما هو مذهبهم، إنما يرث منهم من كان موجوداً حين الموت ولو كان في البطن لا من سيوجد فيه بعد ذلك ـ انتهى ـ) وهو جيد.

وبالجملة فلا ريب في كون هذه الأخبار مخالفة لأصول المذهب، وحملها على التقية لا يجري في قضية فضة (ره)، والرواية العامية المنقولة عن الحميري، إذ يبعد تقية أمير المؤمنين (ع) من عمر في الأحكام مع جهله بها وعدم معرفته واذعانه وتسليمه لما يحكم به كما تشير إليه الأخبار المتقدمة، وفي هذه الاخبار إشكالان:

أحدهما: من حيث الحكم بميراث الأخ مع وجود الأم.

وثانيهما: من حيث توريث الحمل قبل وجوده وحياته في بطن أمه، بل

بمجرد كونه نطفة، وإن صار بعد ذلك ولداً.

ويمكن الجواب عن الأول بحمل الأم على ما إذا كانت أمه فإنها لا ترث.

والإشكال الثاني لا يحضرني جوابه، والحمل على التقية فيه ما عرفت) ـ انتهى ملخصاً والله العالم ـ انتهى ـ .

يقول فقير ربه ابراهيم بن ناصر آل مبارك: العجب من هذا الفاضل المحقق وما أورده من هذين الاشكالين، والعجب من ضعف جوابه عن الأول، ومن عدم حضور جوابه عن الثاني.

فأما الإشكال الأول وهو توريث الأخ مع وجود الأم فجوابه هو التعصيب الذي فرضه عمر على الناس وألزم القضاة به بمسمع ومرأى من علي (ع) وغيره، ودعوى الفاضل أن علياً (ع) وفضة لا يتبعان عمر ولا موجب للتقية دعوى في غير محله، لأن المسألة مسألة قضائية، وهي موضع تخاصم وتنازع فما يقول الفاضل؟ هل يقطع هذا التنازع غير الإستبراء الذي يعلم به أن المرأة حامل يوم مات ولدها أم لا؟

وأما الإشكال الثاني الذي لم يحضره جوابه وهو توريث الحمل بمجرد كونه نطفة في رحم أمه يوم مات أخوه فهذا محل العويصة.

والجواب عنه: هو أنه إذا تبين أن هذا المولود موجود في الرحم قبل موت أخيه فلا بد من الحكم بالميراث له إذا ولد حياً على تقدير التعصيب كما يرث أباه لو مات أبوه على هذا الحال؛ يعني وإن كان مجرد نطفة في الرحم حال الموت كما ذكر سابقاً عن صاحب الوافي.

ونحن نسأل هذا الفاضل الآن ونقول له: ما يقول شيخنا في رجل جامع امرأته ومات على بطنها بعد الجماع فولدت امرأته من هذا الجماع ولداً، فهل يرث هذا الولد من أبيه الذي مات عنه وهو نطفة ساخنة في رحم أمه أم لا؟ فلا شك سوف يقول إنه يرثه، فوراثة النطفة السابقة على الموت هنا مساوقة لوراثتها هناك، وهذا دليل واضح الإلزام، فيا ليته كان حياً فأهديه إليه.

مسألة ٩٥: هل النفس أبدية أم فانية؟ وإذا كانت إبدية فكيف التوفيق بينه وبين قوله تعالى: ﴿كل من عليها فان﴾؟

الجواب: لاريب في النفس الناطقة بمعنى الروح أبدية لا فناء لها بدليل قوله تعالى :﴿ومن ورائهم برزخ الى يوم يبعثون﴾ وغيرها من الآيات والأخبار المتواترة المتفق عليها عند المسلمين جميعاً، وأنها خلق مستقل عن الجسد لأنها جائت إليه من عالم مستقل، قال ابن سيناء:

هبطت إليك من المحل الأرفع ورقـــاء ذات تعـــزز وتـــمـــنع

وتنفصل عنه الى عالم مستقل حتى تعود إليه ثانية بعد إعادته، وإنما يبقى الكلام عن الأجسام هل هي فانية فناء حقيقياً أم مجازيا؟

والحق هو الثاني بدليل أن إنشاء الأجسام الى الآخرة مصرح به في القران الكريم أنه إعادة لا إبتداء كقوله تعالى ﴿هو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده﴾، على أن الأجسام إنما تتطور في أشكالها بعد الموت من حال الى حال كما تتطور من أول خلقها في الرحم من طور الى طور، فالنطفة تفنى

في طور العلقة، والعلقة تفنى في طور المضغة وهلم جرا في سلسلة الأطورا الى أن تنتهي بطور الإعادة بالبعث، فالفناء مجازي بحسب الظاهر في عالم الشهود لا بحسب الحقيقة في عالم الغيوب، فعود الأجسام الحيوانية من الرمائم الترابية هي هي، وهي غيرها كما لو كسرت لبنة ثم أعدت تلبينها فالتلبين الثاني غير الأول لكن اللبنة الثانية هي الأولى كما قلنا:

النفس لا تفنى وإن طرئت على هذي الجسوم هنالك الأطوار
فمتى أصبن بصدمة وتكسر فلجبرهن تعهد الجبار
فمتى أعيد وروحه عادت له فأبوك هذا عائد أم فار
فهيا كل بشرية أرواحها ما غيرت من أين جاء غيار
لكن تكدرت العقول فكلما في هذه الدنيا هو الأكدار

مسألة ٩٦: ورد في الحديث عنهم (ع): (لو لا نحن ما عُرِفَ اللّه تعالى) هذا حق لكن معرفتنا بهم تتوقف على سبق معرفة اللّه تعالى فيدور؟

الجواب: لا ريب أن معرفة اللّه تعالى سابقة على معرفتهم، فبمعرفة اللّه تعالى نعرف ما وجب علينا من طاعتهم واتباعهم، لكن المراد بمعرفة اللّه السابقة على معرفتهم هي المعرفة الفطرية التي يدلّ عليها العقل الضروري الحاصل من المقدمات الشهودية والوجدانية، كدلالة الموجود على موجده، ودلالة الأمر المحكم على العالم بإحكامه، ودلالة النفس من حيث إنها يعتور عليها الخير والشر وهي لا تستطيع منهما على شيء، على أن هناك من يدبرها وإن جهلت حقيقته والوصول الى ما يريده منها.

وأما معرفة اللّه بهم فالمراد بها حق معرفته ومعرفة الوصول الى ما يريده والطريق الى رضوانه واتباع الأوامر والنواهي المتوقفة على الوسائط بين اللّه وبين خلقه، فبه تعالى عرفناهم وبهم عرفناه ولا دور لإختلاف الجهتين.

مسألة ٩٧: ما تقول في اللحوم المستوردة من الخارج؟

الجواب: قد تقدمت هذه المسألة في هذا الكتاب والجواب عليها وهي مسألة ٤٠ ، ولكن نتكلم هنا على أمور:

الأول: إن ما علم أنه مذكى الكافر فهو حرام ولا يحلله سوق المسلم ولا يده أو تصرفه.

الثاني: إن سوق المسلم ويده وتصرفه تحلل المجهول كما عرفت.

الثالث: المشكوك فيه سواء كان الشك فيه من جهة تصرف المسلم كأخذه من يد الكافر أو عدم إعتنائه بشرائط الذبح المعتبرة في الإسلام أو جرئته على إستحلال الميتة أو جلبه من بلاد الكفر، لإحتمال أن يكون هناك شركة إسلامية تعامل معها على هذه اللحوم والجلود.

وعلى أي حال فمع جهل الحال فهو حلال طاهر، وأصالة عدم التذكية ساقطة لأنها محكوم عليها لا حاكمة. قال المامقاني «ره» في كتاب «شرح منتهى مقاصد الأنام في نكت شرائع الاسلام» ص ٣١٧: [في] القول الثاني أمران: الأول: أن أصالة عدم التذكية هنا معارضة بأن الأصل في فعل السلم الحمل على الصحة سواء علمنا بكونه معتقداً لما يوجب عندنا الفساد أم لا، ولذا يحكم بصحة جميع معاملاته وايقاعاته ويشترى منه ما ابتاعه، وتنكح

زوجته التي طلقها، وإن علمنا أنه يعتقد جواز شيء في المعاملات والايقاعات يوجب الفساد عندنا.

وهذا الأصل أصل عظيم عليه مدار المسلمين في الأعصار والأمصار في عقودهم وايقاعاتهم وغيرها، ولولاه للزم الحرج العظيم في الغاية، فإذا وقع التعارض بين الأصلين فلا يجوز الحكم بكونه ميتة بأصالة عدم التذكية.

وقال في ص ٣١٨: ومنها أن يؤخذ من سوق المسلمين ممن لا يعلم إسلامه أو كفره، فإن ذلك سبب لجواز الصلاة في المأخوذ وإن كان جلداً إذا كان مما يؤكل لحمه. وقد صرح بالحكم جمع كثير من الأصحاب بل الظاهر كونه اتفاقيا كما يظهر من كلمات جماعة، وعليه مدار المسلمين في الأعصار والأمصار كافة بحيث لا يرتاب في ذلك، بل ربما أدعى بعضهم أن المنع منه يستلزم الحرج العظيم وأنه لو كان حراماً لاشتهر ذلك بل صار من الضروريات لعموم الإبتلاء ... الى أن قال «ره»: قلت: العمدة في ذلك النصوص المستفيضة التي منها الصحيح الذي رواه الشيخ «ره» بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب «رض» عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: (سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري أذكية هي أم غير ذلك، أيصلي فيها؟ قال: (نعم، ليس عليكم المسألة، إن أبا جعفر (ع) كان يقول: إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم، إن الدين أوسع من ذلك)، ثم ساق الأخبار المماثلة لذلك ... ثم قال: الى غير ذلك من الأخبار المعتضدة بالعمل المنجبر قصور السند في جملة منها بذلك الحكم الذي لا إشكال فيه - أنتهى - .

وقال السيد الأجل أستاذ العلماء في العروة الوثقى (طبع مظفري) في باب بقية المطهرات صفحة ٤٩ المسألة ٣:(ما يؤخذ من الجلود من أيدي المسلمين أو من أسواقهم محكوم عليه بالتذكية وإن كانوا ممن يقولون بطهارة الميتة بالدبغ) - إنتهى -.

وقد سبق قوله هذا قوله في باب النجاسات صفحة ١٩ المسألة ٦:(ما يؤخذ من يد المسلم من اللحم والشحم والجلد محكوم عليه بالطهارة وإن لم يعلم تذكيتة) - أنتهى -.

وقال المرحوم الشيخ يوسف في المقدمة الحادية عشر من الحدائق صفحة ٣١ (طبع تبريز):(ألا ترى أنه قد وردت الأخبار أن الأشياء كلها على يقين الطهارة ويقين الحلية حتى يعلم النجس والحرام بعينه، مع أن هذا اليقين كما عرفت ليس إلا عبارة عن عدم علم المكلف بالنجاسة والحرمة، وعدم العلم لا يدل على العدم كما لا يخفى ... الى أن قال: ومنها حليه ما لم يعلم حرمته، ويدل عليه من الأخبار صحيحة عبداللّه بن سنان قال: قال أبو عبداللّه (ع) عن السمن والجبن في أرض المشركين والروم أنأكله؟ فقال:(ما علمت أنه خلطه الحرام فلا تأكل، وما لم تعلم فكله حتى تعلم أنه حرام).

وموثقة مسعدة بن صدقة عن أبي عبداللّة (ع) قال: (كل شيء هو لك حلال حتى تعلم الحرام بعينه فتدعه من قبل نفسك، ثم قال: والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم عليه البينة).

ورواية عبداللّه بن سليمان قال:(سألت أبا جعفر (ع) عن الجبن فقال: (سألتني عن طعام يعجبني ... الى أن قال: قلت: ما تقول في الجبن ؟ قال:

(سأخبرك عن الجبن وغيره، كلما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعلم الحرام بعينه فتدعه)، الى غير ذلك من الأخبار) إنتهى.

وقال الحر العاملي «ره» في الوسائل ، باب جواز شراء الذبائح واللحم من سوق المسلمين ولم يعلم أنها مذبوحة أم لا وعدم وجوب السؤال عن ذلك: محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر ابن أذينة عن فضيل وزرارة ومحمد بن مسلم أنهم سألوا أبا جعفر (ع) عن شراء اللحوم من الأسواق لا ندري ما يصنع القصابون فقال: (كلْ ذلك إذا كان في سوق المسلمين ولا تسأل عنه).

وروى الصدوق «ره» بأسانيده عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) مثله، محمد بن الحسين بإسناده عن محمد ين يعقوب مثله.

وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن عمير (ره) عن إبن أذينة عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (ع)، وذكر نحوه وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه - أنتهى -.

ولمح المرحوم الشيخ حسين «ره» الى ذلك في لباس المصلي من السداد صفحة ١٢١ (مطبعة النعمان في النجف)، لأنه ذكر أن ما في يد الكافر من الجلود ميتة إذا كان في غير بلاد الإسلام وأسواقهم - إنتهى - ، فمفهومه أن ما في يد الكافر من الجلود في بلاد الإسلام طاهر ومحكوم عليه بالذكاة فيكون الموجود في يد المسلم في سوقه أولى بالحكم بذلك.

وقال في صفحة ١٢٢ من السداد: ولو علم منه (يعني البائع) إستباحة

ذباحة الكافر فالظاهر أنه كلا علم في إستحلال المذبوغ من الميتة، وأما الحكم فيه فالطهارة مطلقاً.

وقال المرحوم الشيخ عبدالله الستري في كتاب المعتمد في آخر باب الصيد والذبائح صفحة ٦٢ (الطبعة الأولى):(السادسة عشرة: كل ما في سوق المسلمين من اللحم حلال ولو إشتراه ممن يستحل دبح أهل الكتاب لإطلاق الأخبار الكثيرة) - أنتهى - .

ولو أردنا التتبع لطال بنا الإملاء وتسلسل بنا الإستقصاء، والمنصف تكفيه الأشارة والمصر لا ينتفع بألف عبارة.

مسألة ٩٨: نرجو من فضيلتكم أن تتفضلوا علينا بشيء عن حياة المرحوم الشيخ أحمد بن حرز أدام الله لكم التوفيق؟

الجواب: هو العلامة النحرير الشيخ أحمد بن عبد الرضا بن حسين بن محمد بن عبدالله آل حرز الجزيري أصلاً، الجدحفصي مسكناً ومدفناً، البحراني، كان أصله من جزيرة أكل من أعمال سترة، أنتقل الى لنجة وعاش فيها شطراً من عمره، ثم رجع الى البحرين وسكن جدحفص.

كان من أفاضل علماء عصره وأكيس فضلاء دهره، علماً جليلاً مهاباً نبيلاً، تولى الجمعة والجماعة والقضاء في منطقة جدحفص، أدركته وأنا صغير السن غير أن إشتهاره الشايع، وصيته الذايع يتلقنه الصغير ويعترف به الكبير، وكان على جانب عظيم من الورع والتقوى والإنصاف والإصرار على أخذ الحق ممن عليه الحق كائناً من كان وإن كان من أهل التمرد والكبرياء، وكان

حازماً في أموره، متحرزاً عن مظان الرشوة، ممتنعاً عن قبول الهدايا التي يشك فيها.

وإليك شرح بعض ما أشرنا إليه، وتفصيل ما أجملناه من سجاياه العادلة وأخلاقة الفاضلة وورعه وإنصافه وكياسته وتوسماته، وسنذكر منها بعض ما ذكرناه في ترجمته من كتابنا «حاضر البحرين»:

منها: أن خصمين ترافعا عند أخي المرحوم الشيخ محمد بن الشيخ ناصر المبارك فأبى المحكوم عليه قبول الحكم واستانف الدعوى عند الشيخ فقال له: ألستما ترافعتما عند الشيخ محمد؟ فقال المحكوم عليه: إني لا أعترف به ولا بحكمه، فاحتدم الشيخ من قوله هذا ونهره وقال: إنما رددت على اللّه وعلى رسوله وأرتددت عن الإسلام، فقم عن مجلسي ولا ترني وجهك بعد هذا ما دمت حياً، وطرده وأعلن بتحريم معاملته ومخالطته، فهجره الناس جميعاً فاضطر الى إسترضاء الشيخ، فأبى أن يرضي عنه إلا أن يقبل حكم الشيخ محمد ويرضى الشيخ محمد عنه.

ومنها: أن رجلاً أهدى إليه هدية وكان من غير أهل خلاطته فشك فيه الشيخ وتوسم أنها رشوة، فأمر أن تترك على باب البيت من الداخل حتى يتبين أمرها، وبعد أيام جاء صاحب الهدية مع خصم له في دعوى فقال الشيخ لصاحب الهدية: قبل أن تفتتح دعواك قم وخذ هديتك وأخرجها من البيت ثم افتتح دعواك.

ومنها: أنه تنازع عنده رجل وامرأته وادعت المراة أنه منذ تزوجها لم يأتها، وكانت أم المرأة حاضرة معهما، فقال الشيخ للرجل: إذا كنت عنيناً فما

حداك على تدليس نفسك وغشك لهذه المرأة؟ فقال: والله ما كنت عنيناً وإني لأقوى رجل على النساء، ولكني مع خصوص هذه المرأة أجد نفسي عاجزاً فإني كلما دنوت منها وجدت كأن ضارباً يضرب على قلبي فتتبلد أعصابي وتضعف قوتي، وأصاب بالغم الشديد الذي أفقد منه رجوليتي ولا اعلم سبب ذلك، فقال له: وهل أنت بحراني الأصل؟ قال: لا من الاحساء، فقال: وما اسمك وماقريتك وما لقبك المشتهر به في قبيلتك؟ فأخبره، فقال له: وهل سافرت قبل مجيئك الى البحرين الى بلد غيرها؟ فقال: نعم، سافرت الى الكويت. فقال: وهل تزوجت فيها؟ قال: نعم. قال: وهل تعرف اسم زوجتك ونسبها ولقب أهلها المشتهر فيهم، فقال: نعم إنها فلانه بنت فلان من بني فلان من المحلة الفلانية، فشهقت أم المرأة وقالت: هذا هو زوجي وهذه إبنته، فإنه منذ طلقني فارق البلاد وخفي عليّ خبره، وقد ولدت منه هذه، البنت فعرف كل منهما صاحبه، فقال له الشيخ: خذ ابنتك وانصرف فإن اللّه قد لطف لك وعصمك من هذه المعضلة.

وذكر من أثق به قال: كنت في مجلس الشيخ أحمد بن حرز «ره» فجاء خبر وفاة المرحوم الشيخ ناصر المبارك فقام الشيخ أحمد قائماً على قدميه وصاح: آه، خسرت البحرين عالمها الرباني فمن لها بمثله.

وبالجملة فإن كراماته الجليلة ومقاماته العلية وأخلاقه الرضية لا يحيط بها عد ولا احصاء، غير أنه على ما كان عليه من الفضل والتفوق لم نقف له على مؤلفات، ولعل السبب في ذلك أنه كان في زمان انصرف أهله عن التصنيف والتأليف سوى ما سمح به قلمه من الرسالة المسماة ((بحباء الأحباء

في تسوية النصوص بين تقليد الأموات والأحياء)) وذلك لما كان في زمانه من النزاع المستمر في هذه المسألة وكثرت القيل والقال، مع أنها في الحقيقة مسألة قليلة الجدوى، ضعيفة الأهمية، والإختلاف فيها بين علماء الأمة لا يرجع الى إنحياز فرقة ولا تحيّز أمة، ولا توجب إفتراقاً لأنها لا تمت الى إختلاف في عقيدة ولا انحراف عن أصل من أصول الدين أو المذهب، بل الإختلاف فيها كالإختلاف في سائر الأحكام العملية والفروع الفقهية التي إختلف العلماء في تحقيقها، وكثر نزاعهم في تحريرها مع بقاء وحدة مذهبهم وعدم انثلام وحدتهم، وقس على ذلك ما جري من الإختلاف بين الشيخية وغيرهم وإن تطورت الحالة الى تطرق بعض المسائل الإعتقادية المتفرعة على أصل مجمع عليه، مع أنهم والحمد للّه الأمة الواحدة والفرقة الناجية، وما النزاع بينهم إلا كما في المثل السائر (الكلام يجر الكلام)، ومن هذا القبيل ما قلته في ديواننا من النظام:

أيا معشر الفرقة الناجية ... و يا شيعة العترة الهادية
أصلي عليكم وأدعوا لكم ... بسري و جهري دعائي ليه
وأضرع للّه في كل حال ... و أسأله لكم العافية
لنأت المدينة من بابها ... ونشرب من عينها الصافية
فإن الشريعة موقوفة ... على السمع بالأذن الواعية
وليس العقول بمأمونة ... عليها ولكنها الداهية
ولم يرضها اللّه حتى تكون ... كذلك آمرة ناهية
فردوا العقول كرد القياس ... فإن الأولى هي الثانية

وثـــنى الرسول وربــعــتم   وتــشــنيــة المصطــفى كافيــة
ودعواكم عدم الاكــتــفاء   بـــهـا إنــهـا حــجة واهيــة
تراث الرســول وتــبليــغه   وآيــته عــندنــا الــباقـــيــة
وما نقص الدين من مــنزل   إلــيــنا ولا كــتم الــداعــيــة
وإني مخــلف قول صــريح   لحاضـــرة الــناس والــباديــة
وآية أكملت من حــجــتي   علــيكم وحــجتكم ما هية؟

تتلمذ عليه جملة من الأفاضل منهم ابنه الشيخ سليمان المتوفي سنة (١٣٤٠)، ومنهم الشيخ عبداللّه بن عبد الإمام، ومنهم الشيخ عبداللّه بن أحمد العرب الجمري ومنهم الشيخ جواد بن علي البلادي، ومنهم الشيخ مهدي وأخوه الشيخ عبداللّه المصلي، ومنهم أخي الشيخ محمد بن الشيخ ناصر المبارك.

وله الإجازة من المرحوم الشيخ محمد على الستري، وطريقي اليه في الرواية بواسطة إخي الشيخ محمد هكذا: عن أخي الشيخ محمد عن الشيخ أحمد بن حرز عن الشيخ محمد علي عن الشيخ علي اللنجاوي (صاحب لسان الصدق) عن الشيخ عبد اللّة بن الشيخ عباس الستري (صاحب المعتمد) عن الشيخ حسين العلامة العصفوري (صاحب السداد) عن عمه الشيخ يوسف (صاحب الحدائق الناضرة) عن مشائخه المتصلة بالعترة الطاهرة صلوات اللّه عليهم اجمعين.

توفي الشيخ أحمد بن حرز «ره» بمرض الكلا في المستشفى الأمريكي

الإرسالي، وزاره في المستشفى أستاذنا المرحوم الشيخ خلف بن أحمد العصفوري (ره)، وطلب الشيخ خلف من الطبيب أن يحوّل الشيخ الى بيته في المنامة ليكون علاجه في بيت الشيخ خلف ويزوره الطبيب هناك، إلا أن ظروف العلاج لم تهيئ لذلك، وكانت وفاته ليلة الأثنين بعد المغرب الواحد والعشرين من شهر المحرم سنة ١٣٣١هـ، ودفن في مقبرة الإمام في جدحفص، وعلى قبره قبة تزار و الى جانبه قبة ابنه الشيخ سليمان والشيخ محمد علي بن الحاج حسن المدني «ره».

مسألة ٩٩: تفضلوا علينا ببيان أسماء أعضاء الإنسان؟

الجواب: أعضاء الإنسان كثيرة وسوف نذكر ما تيسر منها مرتبة على حروف المعجم:

أنف، إبط، أير، إصبع، ارنبة، أذن، الية، اسكة أربية، ابهام، انسان، اطار، است، اخدع، انملة، ام الراس، أبو عُمير، اشجع، اكَحل، اسارير، اذين، بَطن، بنُصر، بلُعوم، بؤبو، برُجمَة، بسُرة، بنَان، بظُر، بيَضة، بنكرياس، بِر.

ترُقوة، تِينة، تفاحة، تمرة، ترَيبة، تهَبُل، تفُرة، تامور، تلّيسة، تلافيف.

ثرُب، ثبَج، ثغر، ثندُوَة، ثدْي، ثنيَة، ثنّة، جبهة، جنب، جبين، جذع، جوف، جمُجُمة، جوَزة، جفَن، جانحة، جعُب، جرَز، جفُرة، جعراء، جلد.

حقو، حجاب، حَرِ، حِنْدورة، حلَمة، حنك، حنجرة، الحاقنة، حيَزوم،

حجر، حاجب، حلقوم، حَلَقة، حشا، حرف، حلق، حوقل، حملاق، حدقة.

خيشوم، خد، خرزة، خاصرة، خشف، خنصَر، خصية، خرطوم، خِلب، خنب، خِمل.

دردرة، دبر، داغصة، دماغ، دودة، دل، دوقل، دوقلة.

ذقن، ذكر، ذبذب، ذنب، ذِراع، ذِفرَى، ذنُوب.

رَحِم، رَكب، راس، رَافِقة، رقبة، رُكبة، رضف، رمَاعة، رَوثة، رِجل، رُسغ، رُفغ، رية، ربَلة، راجبة، ردف، رادفة، راحة، رُميح، رأنِفَة، رباعية.

زَند، زُب، زَور، زَرنوب، زباًء، زَمَّاعة، زردمة، زلف، ساعد، سُرة، سُلاميٌة، سالفة، سن، سيساء، سَحْر، سِتة، ساق، سويداء، سبابة، سِر، سبّة، شِدق، شَفْر، شَرْج، شارب، شَفَة، شحمة، شرسوف، شغاف، شنارة، شعر، شريان، صُدغ، صَافن، صَلو،صدر، صُلب، صِمَاخ، صَفحَة، صِفَاق، صلعة.

ضَبع، ضِلع، ضِرس، ضِفَّة، ضَرة، ضِبْر، ضفيرة.

طِحال، طَبلة، طَرَّة، طَفطفة، طنبزيز، طرف، طاحنة، طرثوث.

ظَهر، ظِنبوب، ظفر، ظَليف، ظبية، ظلم.

عدسة، عين عِلبة، عُصعص، عُنق، عَقِب، عُرقوب، عِجان، عِرنين، عَجز، عَانة، عُنفُقة، عذار، عارِض، عصب، عَضُد، عِطف، عَجْب، عُكنة، عسيب، عُنتُل، عاتق، عظم، عَجُس، عُكوة، عَدَابة، عِرق، عمور الاسنان.

غابن، غُدة، غُضروف، غلصَمة، غُلفة، غاذِية، غُرة، غُلفة، غُرلة،

غُرمول، غَبَب، غنة.

فَود، فَقرة، فريصة، فَم، فُقحة، فَرَاش، فَرج، فَلْهَم، فَك، فروة، فخِذ، فؤاد، فرخ الهامة.

قحقح، قلب، قرن، قدم، قِصاص، قُحف، قفا، قَذَال، قمة، قضيب، قَبْقب، قصة، قَرَى، قُلَة، قحفليز، قَصَبة، قُصَيرة، قَصَرة، قلفة، قرنية، قواعد، قِبْرى، قِبراه.

كتف، كعب، كلكل، كمرَة، كف، كُلية، كُس، كاهل، كشح، كُرسُوع، كَفل، كِرش، كبد، كُوع، كَعبرة، كُظر، كَعثب، كِينة.

لسان، لقلق، لحية، لِيت، لُبَّة، لَوح، لَثَة، لَهَاة، لمَة، لهزمة، لوزة، لُب، لحمة.

منكب، مرفق، مهبل، مرارة، مِثانة، مارن، مَأنة، مشط، مِطَامُخ، مُشاشة، متن، مُقلة، مُوق، مأبض، مفرق، مري، مِعَي، محجر، مراق، منخر، مَعِدة، مِعَم، مُستقيم، ملتحمة، مفصل، مريطاء.

نُقرة، نزعة، نغنوغ، نحر، ناب، ناجذ، ناصية، نوف، نَغض، نُخاع، ناظر، نَسَاني.

وَدَج، وَذَقَة، وُذَاف، وَرِك، وسطى، وَبَاعة، وبَاغة، وَجنة، وجه، وَسَط، وقيصة، وَتيرة، وذرة، وقبة، وجعاء، وريد، وتين.

هَن، هُبرة، هُدْب، هَامة، هَنْرة، هَيدب، هيئة، هيف.

يافوخ، يد، يمين، يسار.

مسألة ١٠٠: ما تقول في مسجد غصبه الجبار واستعمله مسجداً ومصلاً، هل تجوز الصلاة فيه أم لا ؟

الجواب: المساجد وأمثالها من المسبلات والمباحات كالطرق والجبانات والحمامات لا يجري عليها الغصب الحقيقي، فيبقى إستعمالها في وظائفها لأصلية جارية على أصلها، وأما الغصب الحقيقي في المسبوق بالملك، فلو أن أحداً حجز مسجداً فلك أن تصلي فيه، أو حجز طريقاً فزرعها مثلاً فلك أن تجتاز فيه وإن فسد زرعه؛ لأن زرعه حينئذ مال غير محترم، ولو احتجز حماماً وفرض نواحيه بالفرض فلك أن تستعمل الحمام بما جرت به العادة في الإستعمال وإن فسدت فرشه.

هذا إذا كان الحجز دائمياً، أما لو كان في وقت خاص بمقدار حاجته فلا؛ لأن لكل سابق للمباح والمسبل حق في الإستعمال حتى يرحل عنه.


الفهرس



الفهرس